

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
مذكرة لنيل شهادة الماستر  
الموسومة بـ:

# المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

إشراف :

الأستاذ: زواتين خالد

من إعداد الطالب:

- مغالط سليم

أعضاء لجنة المراقبة:

- أ- بن عوالي علي ..... رئيسا  
أ- زواتين خالد ..... مشرفا  
أ- مشرفي عبد القادر ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2016 / 2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي يُرِيهِمْ آيَاتِهِ  
وَالَّذِي يُخْرِجُ النَّوْمَ  
وَالَّذِي يُخْرِجُ النَّوْمَ  
وَالَّذِي يُخْرِجُ النَّوْمَ

# إهداء

نهدي هذا العمل وهذا النجاح إلى الوالدين الكريمين اللذان لهما الفضل بعد الله تعالى في الوصول إلى هذا المستوى

وإلى الأساتذة الكرام وعميد كلية الحقوق

وإلى كل عائلة مغالط ، وكل إخوتي وأخواتي: علي و منصورية و كنزة

إلى محافظ الشرطة سنوسي عبد القادر الذي ساعدني بكل خطوات دراستي دون أن يبخل عليا بالدعم والتشجيع .

إلى جميع زملائي العاملين معي في سلك الشرطة و بالأخص فرقة الشرطة العلمية بأمن ولاية مستغانم

وشكر خاص للأم العزيزة التي مهما طال العمر لن أستطيع أن أكفيها حقها

شكرا لك يا أمي

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذتي عبر كل المراحل الدراسية.

إنّ الإدارة في الدولة المعاصرة أو ما يطلق عليها بدولة القانون تتمتع بسلطات واختصاصات واسعة تتعلق بكل الأعمال المادية والقانونية التي تسمح بتحقيق أهداف الوظيفة الإدارية فيها، بمعنى تحقيق المصلحة العامة عن طريق تسيير وتنظيم المرافق والمؤسسات العامة فيها.

وحتى تتمكن الإدارة من تحقيق أهدافها وممارسة وظائفها كان لابدّ من أن تتمتع بسلطات وامتيازات في مواجهة الأفراد وحرّياتهم مثل سلطة الضبط الإداري أو البوليس وسلطة اتخاذ القرارات الإدارية بصورة انفرادية.

غير أنّ ممارسة الدولة أو الإدارة لمظاهر السلطة العامة وامتيازاتها يجعلها في احتكاك دائم بحقوق الأفراد وحرّياتهم، بل وتشكل خطورة دائمة عليها، لما قد ينجم من انتهاك وخرق لهذه الحريات بسبب تعسف الإدارة، إذ تقيدها، كما هو الأمر بالنسبة لمبدأ المشروعية الذي يلزم الإدارة باحترام القانون، وأيضا مبدأ الفصل بين السلطات.

وإن كان المبدأ الأول يضيق نطاقه في ظروف معينة قد تتعرّض لها الدولة، فتمنح السلطة التنفيذية أو الإدارة سلطات أوسع وهي ما تسمى بالظروف الاستثنائية، وهذا قد يمثل خطرا كبيرا على الحريات، لذلك تدخل المشرع لتنظيم هذه الحالات.

بالإضافة لمبدأ المشروعية فإن هناك أنظمة الرقابة على أعمال الإدارة بمختلف أشكالها من رقابة سياسية وأخرى تشريعية.

كما أنه تم إنشاء هيكل قضائي يتولى المنازعات الإدارية والرقابة القضائية على أعمال الإدارة، يتمثل في القضاء الإداري المستقل، الذي يلعب دورا فعالا في حماية حقوق وحرّيات الإنسان والمواطن، فالقضاء إذن هو الجهاز الذي يمكن أن يضمن حماية حقوق الإنسان، لكن ذلك مرهون باستقلاليتته بمختلف جهاته العادية والإدارية وخاصة بكفالة قضاء إداري مستقل يقدم كل الضمانات التي تسمح بحماية حقوق الأفراد في مواجهة أخطر السلطات على هذه الحقوق ألا وهي السلطة التنفيذية.

وتتولى أجهزة الشرطة مهام الضبط الإداري أي المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة إضافة إلى الضبط القضائي بمفهوم المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية ويندرج فيه البحث والتحري عن الجرائم المقررة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

فالضبط أو ما يسمى بالبوليس التي تمارسه الشرطة بمختلف أجهزتها من أمن وطني والدرك الوطني والأمن العسكري والجمارك، بالإضافة إلى جهاز الحرس البلدي وقوات الدفاع الذاتي ينقسم إلى نوعين: إداري وقضائي، فأما الإداري منه يهدف إلى

المحافظة على عناصر النظام العام المتمثلة في الأمن العام والسكينة العامة والصحة العمومية، وأما القضائي فيهدف إلى الكشف عن الجرائم بعد وقوعها وجمع أدلة الإثبات.

ونظرا للخطورة والصعوبات التي تكتسي أعمال الشرطة الإدارية والقضائية والنتيجة عن خصوصية هذه الأجهزة في حد ذاتها واعتبارا لنشاطاتها المتميزة والذي يفرض على موظفيها التدخل السريع والفعال ونظرا لما يتعرض إليه الشرطي من ارتكاب لأخطاء وهو بصدد تأديته لمهامه أو حتى خارجها قد يرتب مسؤولية الجزائية أو التأديبية.

ولأجل ذلك ابتكر القضاء الإداري فكرة مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة وذلك حماية لحقوق وحرية الأفراد وحماية لأعضاء الشرطة أنفسهم نظرا لما ينطوي نشاطهم من مخاطر بما يمنح حماية أكبر للضحية في التعويض إذ تصور فكرة الشخص المعنوي الذي يحل وينوب عن الموظف في دفع التعويضات.

ويعود الفضل إلى القضاء الفرنسي في نشأة هذه النظرية، بحيث أصبحت نظرية متكاملة تمتاز بخصوصياتها ومميزاتها استنادا للنشاط المميز لأعمال الشرطة.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة خصوصا في ظل تزايد القضايا المطروحة أمام المحاكم الجزائرية خاصة في ظل الفترة الأمنية التي مرت بها الجزائر وما زالت تعاني منها بعض المناطق من بينها: منطقة بومرداس ، تيزي وزو، والتي يوجد فيها عدد معتبر من القضايا المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، ومن جهة أخرى فإن هذه النظرية لم تلق العناية الكافية، سواء من حيث المعالجة التشريعية أو من جانب العمل القضائي والذي أفقدها الوضوح اللازم لكفالة الأهداف المرجوة منها.

ويثير هذا الموضوع إشكالية أساسية تتعلق بالنظام القانوني لمسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة؟ أي ما هو الأساس القانوني لهذه المسؤولية؟ وما هي خصوصيتها؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الخطة التالية:

استقر موقف الفقه والقضاء الإداريين على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن نشاط الشرطة باعتباره نشاطاً من نشاطات السلطة العامة وذلك إلى غاية القرن 20، إذ غير موقفه في قضية (توماسو قريكو)، حيث أقر بمسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ الجسيم مميزاً بين مختلف النشاطات التي تتولاها مصالح الشرطة.

كما أن المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ليست بالعامّة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتنوع وفقاً لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة للأفراد والحريات، ولقد استقر الوضع القانوني في هذا الصدد، بحيث أصبحت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تقوم على ثلاثة أركان وهي ركن الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر المترتب، ويقوم الخط فيها كأساس قانوني يبررها ويفسر تحميل المسؤول عبء نتائجها وبالتالي وجب التمييز بين الخطأ المرفقي الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام في حد ذاته، وبين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف (العون) وذلك لكون في الحالة الأولى تقع المسؤولية على عاتق الإدارة (المجموعة العمومية) وحدها وتكون بالتالي ملزمة بالتعويض، وينعقد الاختصاص فيها للقضاء الإداري<sup>(1)</sup>.

أما في الحالة الثانية فتكون المسؤولية على عاتق الموظف العون شخصياً ويقع التنفيذ على أمواله الخاصة وينعقد الاختصاص للقضاء العادي غير أنه من الضروري معرفة متى يكون الخطأ مرفقياً، فتسأل عنه الإدارة؟ ومتى يكون شخصياً فيسأل عنه الموظف وما أثر الجمع بين الخطأين؟ هذا ما سوف نتناوله من خلال تحديد كل من الخطأ الشخصي والمرفقي كأساس لقيام مسؤولية الإدارة.

## المبحث الأول: الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة.

إن إقرار هذه المسؤولية يتطلب ثبوت ارتكابه لخطأ شخصي رتب ضرراً بالغير، وهذا الأمر يستدعي تمييز الخطأ الشخصي للموظف ومعرفة النتائج.

### - المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي.

سوف نتطرق إلى تعريف الخطأ الشخصي للشرطي بصفة عامة وأنواعه .

### ➤ الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي للشرطي.

(1) عمار عوابدي، "نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية وتحليلية ومقارنة"، د.م.ج، الطبعة الثانية، 2004، ص90-91.

لكن التعريف الغالب والشائع للخطأ المستوجب للمسؤولية هو أنه "فعل ضار غير مشروع" (1).

ويتبين من خلال التعريف السابق أن للخطأ ركنين:

أولهما مادي وموضوعي ويعني به الإخلال بالتزام قانوني سابق ينطوي على عنصر التعدي أو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية سواء كانت هذه الأخيرة محددة أو مقابلة لحقوق الغير.

وثانيهما معنوي نفسي ينطوي على عنصر الإدراك والتمييز لكن إذا ما أردنا تحديد الخطأ الشخصي للموظف (العون) فإننا نجد القضاء قد أخذ بمعايير لتحديد وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

لكن ما يمكننا على ضوء ذلك تعريف الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية باعتباره ذلك الخطأ المرتكب من قبل عون القوة العمومية ، بحيث لا تكون له علاقة بوظيفته مما يؤدي لقيام المسؤولية المدنية ضده منفردا وبالتالي فإنه يتحمل التعويض في ذمته المالية، وذلك كون عون القوة العمومية هو قبل كل شيء موظف عام وبالتالي فان كل خطأ يرتكبه يتمثل في الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري، فيكون الخطأ الشخصي له هنا خطأ تأديبيا يقيم ويعقد مسؤولياته التأديبية ذلك أنه "كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مساس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثنائها يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات...".

### ➤ الفرع الثاني: أنواع الأخطاء الشخصية للشرطي.

تتعدد الأخطاء الشخصية لعون القوة العمومية من عدة جوانب، فقد يكون الخطأ الشخصي للشرطي مثلا: خطأ تأديبيا، جزائيا، مدنيا أو إداريا كما قد يكون الخطأ في حد ذاته عمديا أو بالإهمال ، كما يمكن أن يكون خطأ جسيما أو يسيرا وهو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

- **الخطأ التأديبي:** وهو الانحراف في السلوك الوظيفي للعامل مع إدراكه لهذا الانحراف وعليه نستنتج أن فكرة الخطأ التأديبي تقوم على ركنين (2):

- **أحدهما مادي:** ويقصد منه كل انحراف في السلوك يصدر عن الموظف ويكون موضوعات للمسائلة التأديبية ويتمثل في قيام العامل بعمل محظور عليه أو امتناعه عن عمل مفروض عليه ويستوي أن يكون الفعل الخاطئ إيجابيا أو سلبيا.

كما يحدد معيار السلوك المنحرف بمعيار شخصي يتمثل أساسا في السلوك المألوف للموظف ذلك إذا وجد في نفس الظروف.

(1) عمار عوادي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، الطبعة الثانية، ص 119-120.

(2) ماجد ياقوت، "الإجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة"، منشأة المعرفة، الإسكندرية، ص 50.

وكذا بمعيار موضوعي فيقاس سلوك الموظف بسلوك الموظف متوسط الكفاية من ذات فئته أو طائفته أو تخصصه، بحيث يعتبر مخطئاً إذا خرج على هذا المألوف على أن يؤخذ في كل ذلك بكثافة الظروف والملابسات المحيطة بمرتكب الفعل.

أما بالنسبة للركن الثاني وهو الركن المعنوي لخطأ، ويتمثل في الإدراك وهو ما يعبر عنه بضرورة توافر التمييز في الموظف.

**أما الخطأ الثاني:** فهو ذلك الخطأ الذي يعقد المسؤولية المدنية، ونعني به كل إخلال بأي التزام قانوني ولو لم يكن مما تكفله قوانين العقوبات، ذلك أن الخطأ المدني أعم في محتواه من الخطأ الجنائي الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية.

أما الخطأ الجنائي: فيعني به كل إخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص.

أما إذا جئنا لتعريف الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية، فنجد ذلك الخطأ المرتكب خارج الوظيفة أو الذي ليست له علاقة بالوظيفة باعتباره يعبر عن تصرف فردي لا يعط الوجه اللائق أو المنتظر من العون العمومي ويصيب الغير بأضرار ولذا فإنه يتحمل المرتكب وحده مسؤولية فعله، ذلك أن الجريمة الجنائية قد لا تعتبر باستمرار (1).

وكقاعدة مطلقة، يستوجب الخطأ الشخصي مسؤولية الموظف الشخصية، إذ يجب لكي يسأل الموظف أن تكون الجريمة عمدية.

وتجدر الإشارة أنه يمكن أن يكون هذا الخطأ عمدياً أو بالإهمال، كما قد يكون جسيمياً وبسيطاً وهو ما سوف نتطرق إليه بشيء من التفصيل في المطلب الموالي.

### - المطلب الثاني: تحديد الخطأ الشخصي في الفعل الضار للشرطي:

أخذ القضاء بعد معايير في تحديد الخطأ الشخصي للشرطي وذلك لصعوبة عمل الشرطي في حد ذاته، وكذا صعوبات التكيف المتعلقة بعمله.

وهذا ما سوف نتناوله من خلال تطرقنا إلى المعايير المعتمدة من قبل القضاء في تحديد الخطأ الشخصي للشرطي.

#### ➤ الفرع الأول: المعايير القضائية المعتمدة في تحديد الخطأ الشخصي للشرطي

أخذ القضاء الإداري بعدة معايير لتحديد الخطأ الشخصي للشرطي، وتتمثل هذه الأخيرة في اعتبار الخطأ المرتكب خارج الوظيفة، وهو الخطأ العمدي والخطأ الجسيم.

#### أولاً: معيار الخطأ المرتكب خارج الوظيفة

إن الطابع الانفصالي عن الوظيفة محتواه لما يكون الخطأ مرتكب أثناء ممارسة الوظيفة أو خارجها، ولذا فإننا لا نجد صعوبة في تكييف الخطأ المرتكب خارج الوظيفة، لأن الوظيفة لا تهيمن على حياة الموظف بصفة كلية، وعليه فلا يمكننا مساءلة الدولة عن

(1) أحمد محيو، "النزاعات الإدارية"، د م ج، 1993، ص 216.



أعمال القوة العمومية بسبب أن دركي قام بقتل غريمته أو أن شرطي قام بقتل فتاة كان قد نقلها بسيارته الشخصية وخارج ساعات العمل ، وعلى الرغم من ذلك فإن في مجال مسؤولية مصالح القوة العمومية ونظرا للقانون الخاص بموظفي الأمن العمومي الذي يعتبر الشرطي في حالة خدمة حتى خارج ساعات العمل، وعليه فإن الطابع الانفصالي للفعل الضار عن الوظيفة يجد مشاكل في تكييفه، وهذا يرجع لصعوبة تكييف الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية المرتكب أثناء ممارسة الوظيفة<sup>(1)</sup>.

ولذلك أوجد القضاء معيارين يميز من خلالهما الأخطاء الشخصية وهما:  
(معيار نية العون وكذا معيار الجسامة الخاصة).

### • معيار نية العون:

تكمن النية في الرغبة في الإضرار بمرفق مصلحة الشرطة ونيل مكاسب خاصة، ونظرا لكون معظم التصرفات التي يقوم على هاذين المعيارين بالنسبة لموظف الشرطة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، وبالتالي يسهل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

### • معيار الجسامة الخاصة:

ويقصد بها تلك الأخطاء التي تكتسي خطورة معينة تتجاوز الأخطاء الممكن انتظارها من عون القوة العمومية، ولذا فيعتبر من قبل الخطأ الشخصي استعمال العنف أثناء الإستتاق لأنها لا تمت بصلة لضرورة ممارسة الوظيفة.  
كما أن استعمال القوة بشكل يزيد عن الاستعمال الشرعي المتعلقة بممارسة الوظيفة يعتبر خطأ شخصي<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: الخطأ العمدي:

يعني به كل إخلال بواجب أو التزام قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير، وهو بالتالي يحتوي عنصرين.  
الأول: وهو فعل أو امتناع عن فعل يعد إخلالا بالالتزام أو بواجب قانوني.  
الثاني: وهو قصد ونية الإضرار.

وعليه يعتبر الخطأ عمديا بمجرد اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر، ولذلك يتحتم على القاضي عند تقريره اعتماد مقياسين أحدهما موضوعي مادي والآخر نفسي شخصي يتلاءمان مع طبيعة الخطأ في حد ذاته<sup>(3)</sup>.

(1) رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، د.م.ج، بن عكنون، الجزائر، ص15، ص16.

(2) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص12.

(3) المرجع نفسه، ص13.

➤ الفرع الثاني: صعوبات التكيف المتعلقة بعمل الشرطي:

إن طبيعة عمل الشرطة المتضمنة السرعة في التنفيذ تشكل لا محالة مصدرا للوقوع في الخطأ، ولذا فإننا نجد أن معظم الأخطاء الوظيفية تكون أخطاء جزائية وعليه فقد اعتمد القضاء الفرنسي فكرة انفصال الخطأ الجزائي عن الخطأ الشخصي واعتبر أن جنحة الجروح الخطأ المسندة للعون لا تدخل في تكوين الخطأ.

إن مسألة جسامه الخطأ هي مسألة تقديرية متروكة للقاضي، والملاحظ أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد نجده يتميز بحمايته للموظف، فهو لا يعتبر الخطأ الجسيم شخصا إلا إذا كان على درجة استثنائية من الجسامه المنفصل عن ممارسة الوظيفة.

وعليه فقد وسع من مجال الخطأ الشخصي عل أساس علاقته بالمرفق ، بالتالي أعفى العون العمومي من مسؤولية التعويض وأسندها إلى المرفق.

ولقد رأى القضاء أن أخطاء الرعونة وحدها تشكل خطأ مرفقي وبقيت الجرائم العمدية الضارة في مجال الأخطاء الشخصية، ولهذا فإننا نجد أن القضاء اعتبر الشرطي الذي يقود سيارة الخدمة أثناء ممارسة وظيفة ويسير بسرعة فائقة على اليسار مسببا أضرار للغير، اعتبره ارتكب خطأ شخصي، وهذا قبل أن تصبح حوادث السيارات الإدارية من اختصاص المحاكم العادية بحكم المادة 802 من قانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 /02/ 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية<sup>(1)</sup>، حيث تستثني هذه المادة من اختصاصات المحاكم الإدارية في المنازعات المتعلقة بكل دعوى المسؤولية للتعويض عن الأضرار مهما كانت طبيعتها، التي سببتها أية مركبة تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية مسؤولة بدل مأمورها هذا المسبب للأضرار خلال مزاوله مهامه.

كما أثيرت مسألة هامة تتعلق بمدى تأثير أمر الرئيس الإداري على مسؤولية الموظف Ordre Hiérarchique، ذلك أنها تطرح مشكل التكيف الحقيقي باعتبار أن واجب الطاعة يعتبر من واجبات الموظف اتجاه رئيسه الإداري، وعليه فإن تنفيذ أوامر الرئيس الإدارية تعتبر من الواجبات الوظيفية التي تقع على العون فما أثر ذلك على خطأ الموظف؟

نصت المادة 129 من القانون 10/05 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني على أنه " لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23 .

وعليه ، فإن الأصل هو عدم مسؤولية المرؤوس عن أفعاله الضارة متى التزم أوامر الرئيس الواجبة عليه.  
والاستثناء : يكون في حالة تجاوز المرؤوس تلك الأوامر الموجهة إليه والواجبة عليه، فهنا يسأل شخصياً<sup>(1)</sup>.  
وقد استقر القضاء على أنه إذا كانت المخالفة جسيمة وعدم المشروعية ظاهرة فإن المسؤولية يتحملها العون.

## المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة

يعد الخطأ المرفقي في جوهره خطأ شخصياً للموظف العام من الناحية العضوية، ولكن نظراً لاتصاله بالوظيفة العامة اتصالاً مادياً أو معنوياً أو كليهما يصعب بصيغة الوظيفة العامة فيتحول إلى خطأ مرفق يقيم مسؤولية المرفق، ومن مقتضى ذلك أنه يجب على المضرور لكي يحصل على التعويض أن يثبت خطأ العون باعتباره ارتكب خطأ أثناء تأدية واجبات الوظيفة أو يسببها ، وبالتالي نكون هنا قد انتقلنا من فكرة الخطأ الشخصي للعون(الشرطي) المرتب لمسؤوليته الشخصية في ذمته المالية الخاصة إلى فكرة الخطأ المرفقي الذي يعقد مسؤولية السلطة الإدارية (الخزينة العامة) في التعويض.  
ومثال ذلك قضية" سماتي نبيل" ضد وزير الداخلية-قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1976/07/25، حيث جاء في حيثيات القرار... "أن هناك خطأ مسند للمرفق العمومي ولما كان الخطأ المرفقي في أساسه أصلاً خطأ شخصي وليس منفصلاً عن الوظيفة وبالتالي ينسب الخطأ للمرفق ، وذلك لضمان تعويض الضحية من جهة وحماية

(1) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص149.

رجل الشرطة من جهة أخرى، وعليه، يمكننا تعريف الخطأ المرفقي حسب الأستاذ "عوابدي عمار" "بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى ولو قام ماديا أحد الموظفين، ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض وتسأل في ذلك أمام القضاء الإداري"<sup>(1)</sup>. ويتضمن الخطأ المرفقي للشرطة ثلاث صور هي:

### 1- تأدية الخدمة على وجه سيء:

وينطوي تحت هذه الصورة جميع الأعمال الإيجابية الصادرة عن الإدارة والمنطوية على خطأ وحالات المسؤولية من هذا القبيل، هي التي أقرها القضاء، وصورها متعددة، كأن يكون الخطأ راجع لعمل مادي صادر عن أحد الأعوان وهو يؤدي واجبه على وجه سيء ومثاله أن يطلق أحد الأعوان النار على أحد المتظاهرين في حفل رسمي فيقتله وكان بإمكانه تجنب ذلك (قضية Dame Guirard الصادر بتاريخ 18/05/1932)<sup>(2)</sup>

كما قد يكون مرجع الضرر راجع إلى سوء تنظيم المرفق العام أو يكون مرجع الخطأ إلى تصرف قانوني معيب ، كما لو تعجلت الإدارة في تنفيذ حكم قضائي قبل أن يصير قابلاً للتنفيذ.

### 2- عدم تأدية الخدمة:

وينطوي تحت هذه الصورة امتناع الإدارة عن أداء واجب تكون ملزمة قانوناً بأدائه إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يصيب الأفراد بأضرار، إذ تقوم المسؤولية هنا على أساس موقف سلبي وقفته الإدارة بامتناعها عن إتيان تصرف معين ، وعليه تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية في حالة إهمال الإدارة أداء واجباتها المترتبة على مرفق الشرطة ومثال ذلك أن تقوم الإدارة بإطلاق صواريخ في بعض الأعياد دون أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع إصابة الأفراد بأضرار.

### 3- التباطؤ في أداء الخدمة أكثر من اللازم:

وهي أحدث صورة قرر فيها القضاء الإداري مسؤولية الإدارة، فالإدارة مثلاً إذا ما تباطأت في تنفيذ أمر كان عليها تنفيذه فان تباطؤها في أداء تلك الخدمة من شأنه أن يرتب ضرراً للأفراد يقيم مسؤولياتها وبالتالي تحملت عبء التعويض وما تجدر الإشارة إليه أن

(1) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص122.

(2) سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، 1986، ص143، ص144.

القضاء وسع نظرية الخطأ المرفقي لحماية المتضرر حماية أكبر حيث اعتبر الخطأ الشخصي خطأ مرفقي إذا تم أثناء ممارسة الوظيفة ، أو بسببها أو في زمن يفترض أن يكون الموظف فيه قائماً بنشاطه، حتى إن كان في ذلك الوقت الذي ارتكب فيه الخطأ خارج العمل أو الخطأ ارتكب خارج نطاق العمل، لكن بوسائل لم تكن ليحصل عليها إلا بمناسبة عمله كالسلاح مثلا، وباختصار فإذا توافرت ظروف ثلاث: المكان، الزمن، والوسائل (circonstance-temporale spatiale-instrumentale) اعتبر الخطأ خطأ مرفقي حتى إذا كان مرتكبه موظف معلوم.

وعليه نتساءل عن الخطأ الذي يقيم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة وعن كيفية تقديره؟

### - المطلب الأول: الخطأ الجسيم كشرط لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة

إن المسؤولية تقوم على أساس أركان ثلاثة تتمثل في: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وإذا كان الخطأ بصفة عامة هو أساس قيام مسؤولية مرفق الشرطة عن الأعمال القانونية أو النشاط التنظيمي والأعمال التي يؤديها عنه الأعوان في نطاق اختصاصاتهم المحددة قانوناً(1).

فإن التساؤل القائم يتعلق بطبيعة الخطأ الذي يرتب مسؤولية الإدارة وعن كيفية تقدير القاضي له؟ وهو ما سنتناوله من خلال المطلب الثاني.

#### ➤ الفرع الأول: تحديد الخطأ الجسيم.

يمكننا بداية تعريف الخطأ الجسيم بصفة عامة على أنه ذلك الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية، كما يراد به ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة، فهو لا ينطوي على قصد الإضرار ولا عدم الاستقامة ويبقى تحديد مفهومه تحت رقابة القضاء.

ولقد أقر القضاء بوجود وجود الخطأ الجسيم في قيام المسؤولية ، وهذا حتى لا يصبح الشرطي مقيد في تصرفاته متحسبا لكل نزاع قضائي قد يحصل أثناء تصرفه في إطار التنظيمات، وذلك بالنظر لنشاط مصالح الشرطة الذي يتميز بالصعوبة التي تحكم طبيعته، ولذلك يجب أن يكون أساس هذه المسؤولية هو الخطأ الجسيم الذي يخضع لتقدير القاضي طبقا لظروف الزمان والمكان(2).

#### ➤ الفرع الثاني: كيفية تقدير الخطأ المرفقي للشرطة:

القاضي الإداري يقدر الخطأ المرفقي الذي تقوم على أساسه مسؤولية الإدارة من أعمال موظفيها القانونية أو النشاط التنظيمي لمرفق الشرطة، وكذا النشاط المادي التنفيذي

(1) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص19.

(2) رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص20.

الذي يتمثل في تلك العمليات التي تقوم بها المصالح بتنفيذ أوامر أو نصوص قانونية للحفاظ على النظام العام، ذلك أنه أصبحت مسؤولية مصالح الشرطة تقوم على أساس الخطأ الجسيم فيما يتعلق بالأعمال المادية، أما فيما يخص النشاط التنظيمي الإداري فيكفي الخطأ البسيط لقيام المسؤولية<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن القاضي الإداري عند تقديره لخطأ ما إذا كان جسيماً أو بسيطاً لا بد عليه أن يركز في ذلك على معايير ذاتية أخذاً بعين الاعتبار المعطيات الخاصة بالشخص مرتكب الخطأ، وأخرى موضوعية وتتعلق بتقدير التصرف في حد ذاته.

ففيما يخص النشاط التنظيمي فعلى القاضي تقدير مشروعية القرارات الإدارية ذلك أن عدم المشروعية يشكل في حد ذاته خطأ مرفقي يرتب مسؤولية الإدارة، فلكي يكون القرار الإداري سليماً منتجا لآثاره القانونية لا بد من توافر الأركان التي يقوم عليها وسلامة كل ركن منها من العيوب<sup>(2)</sup>.

أما فيما يخص تقدير الخطأ المرفقي في حالة الأعمال المادية الذي قد يأخذ عدة صور كالإهمال، الترك، التأخير أو عدم التبصر، فهذا القاضي الإداري لا يتقيد بأية قاعدة مجردة، وإنما يقدر الخطأ في كل حالة على حدى أخذاً بعين الاعتبار جسامة الخطأ وكذا اعتبارات وظروف متعددة كمرعاة ظرفي الزمان والمكان الذي أدى فيهما المرفق خدمته، وكذا مراعاة كل من أعباء المرفق وموارده في مواجهة التزاماته، وكذا موقف المضرور إزاءه، بالإضافة إلى مراعاة القاضي لطبيعة المرفق وأهميته الاجتماعية، وباعتبار مرفق الشرطة يسعى إلى الحفاظ على النظام العام بأبعاده فإنه لا يسأل إلا عن الأخطاء الاستثنائية والمنطوية على درجة معينة من الجسامة.

**- المطلب الثاني: الخطأ البسيط كاستثناء لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة.**

قد لا تكون كل أعمال الشركة صعبة ومعقدة، بحيث هناك أعمال سهلة لا تنطوي على صعوبة خاصة بسبب طبيعتها، كوضع الإشارات للحفر واتخاذ تدابير في حالة الاستعجال، أو إعطاء معلومات، ففي هذه الحالات نجد القضاء الإداري الفرنسي أقام المسؤولية على أساس الخطأ البسيط، واعتبر أن تسليم محافظة الشرطة لرخص مبهمة للخروج خارج التراب الوطني خطأ بسيطاً، وكذا الأمر بالنسبة لتسليم معلومات إلى غير المصالح التابعة لها، أو مسك فهرس الشرطة بطريقة غير صحيحة.

### ➤ الفرع الأول: الخطأ في فحص الهوية ومراقبتها

(1) المرجع نفسه، ص 25، ص 26.

(2) رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 26 27.

قد يشكل عمل الشرطة في فحص ومراقبة هوية الأفراد خطأ يقيم مسؤوليتها الإدارية، ولهذا نجد المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص أن فحص الهوية لا يكون إلا إذا كان الشخص المراد التحقق من شخصيته موجودا في مكان وقوع الجريمة مما يعني أن التحقق من الهوية مرتبط بالضبطية القضائية.

لكن نظرا للوضع الأمني الذي مرّت به البلاد أصبح من الجائز لأفراد الشرطة طلب هوية أي شخص متواجد بالأماكن العمومية كمحطات المسافرين والسكك الحديدية، وفي حالة عدم حيازتهم للوثائق المطلوبة، أمكن اقتيادهم حالا إلى المركز وأخذ الوقت الكافي للكشف عن هويتهم، وهذا دون أخذ صور فوتوغرافية والبصمات إلا في حالة عدم تمكن مصالح الشرطة من إثبات الهوية والكشف عنها، وإلا لكنا بصدد خطأ يرتب المسؤولية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه احتراما للحريات الفردية قام المشرع الفرنسي في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 10 أوت 1993 في مادته 78 بإخضاع إجراءات الشرطة بشأن فحص ومراقبة هوية الأفراد تخضع لمراقبة القضاء حامى الحريات والحقوق<sup>(1)</sup>.

➤ الفرع الثاني: الخطأ البسيط في التحريات الابتدائية للشرطة القضائية والبوليس الإداري:

تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يلزم ضابط الشرطة القضائية من تمكين الموقوف تحت النظر بالاتصال بأهله فورا وان عدم الالتزام يؤدي إلى الخطأ المقيم لمسؤولية الدولة وفقا لما تنص عليه المادة 108 قانون العقوبات التي تقيم المسؤولية على أساسا الخطأ البسيط وذلك عندما يأمر الموظف بعمل تحكيمي أو ماس بالحريات والحقوق الشخصية للأفراد، بحيث أنه يعتبر مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 من نفس القانون مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل، ومن أمثلة ذلك تعرض سيارة أحد الأشخاص إلى أضرار فادحة بعد أن استدعي إلى مركز الشرطة وعند امتثاله وجد نفسه متهما فتم حجزه مؤقتا، وبعد يوم قدم إلى النيابة التي أمرت بإيداعه، وبعد 15 يوما أطلق سراحه وعندما وجد سيارته قد أصيبت بأضرار فادحة، فقدم دعوى للقضاء الإداري على أساس مسؤولية الشرطة باعتبار أنه لم يتم تمكّنه من الاتصال بأهله، وعليه فإن عدم إعطائه حق الاتصال بأهله من أجل استلام السيارة وحفظها لحسابه في أي مكان آمن هو الذي أدى لإتلافها.

وفي الأخير فإن القضاء الجزائي كمنظيره الفرنسي فرق بين كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، واعتمدها كأخطاء تقيم المسؤولية الإدارية، كما نجد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اعتمدت قاعدة جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ

(1) قانون الإجراءات الجزائية، المادة 50-51.

شخصي وآخر مرفقي ارتكبا موظف ما، إن القرار الصادر على الإدارة بدفع التعويض استناداً إلى أخطاء متعددة لا يحوز حجية الشيء المقضي به في مواجهة الموظف من حيث توزيع عبء التعويض النهائي بينه وبين الإدارة<sup>(1)</sup>.

بين الفقهاء في تعريف الضبط الإداري وذلك نظراً لتباين وجهات النظر حول هذه الوظيفة<sup>(2)</sup> وبالرجوع إلى التعاريف الفقهية، يمكن ملاحظة أن بعض الفقهاء<sup>(3)</sup> من وسّع في مفهوم الضبط الإداري ليشمل مجموعة القواعد والأوامر التي يقتضيها تحقيق الأهداف السياسية للدولة، إن هؤلاء الفقهاء استندوا في تعريفهم للضبط الإداري إلى معنى كلمة بوليس في اللغة الفرنسية (Police) والتي تنطبق على مفهوم الدولة البوليسية الحارسية<sup>(4)</sup>.

غير أن غالبية الفقه المعاصر<sup>(5)</sup> يتفق على اعتبار الضبط الإداري ، نظاماً قانونياً مقيداً للحقوق والحريات بغرض الحفاظ على النظام العام، فيعرف الأستاذ سليمان محمد الطماوي الضبط الإداري على أنه "حق الإدارة في أن تفرض قيوداً على الأفراد تحدّها بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام"، كما يعرفه الأستاذ طعيمة الجرف على أنه "مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوار ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد، بغرض تعظيم حرياتهم العامة ، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين ، بهدف صيانة النظام العام في المجتمع"<sup>(6)</sup>، وعرفه الأستاذ عبد الغني بسيوني عبد الله على أنه "مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع"<sup>(7)</sup>. ويعرفه الأستاذ عادل السعيد محمد أبو الخير على أنه "نشاط وقائي مخصص الهدف، ذو حدود وضوابط، تمارسه الإدارة باستخدام أعمال قانونية ومادية من أجل حفظ النظام العام.

وعليه، يتضح من خلال التعاريف السابقة، أن الضبط الإداري ما هو إلا عمل إداري، يقيد حقوق وحريات الأفراد، بصفة وقائية ، تحقيقاً للنظام العام، وإن تعريف الضبط الإداري يضطرنا إلى التعرض لخصائصه، وهذا ما سنحاول القيام به الآن.

### أولاً: خصائص الضبط الإداري:

- (1) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 124 وما بعدها.
- (2) عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، د.د.ن، 1993، ص. 641.
- (3) للمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع أنظر: عدنان عمرو، مرجع السابق، ص. 6 و7.
- (4) عدنان عمرو، مرجع سابق، ص. 6. ومن هنا جاءت تسمية الضبط الإداري "بالبوليس الإداري" « Police administrative »
- (5) لمزيد من المعلومات حول هذه المسألة أنظر: عدنان عمرو، مرجع السابق، ص. 7.
- (6) طعيمة الجرف، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، مصر، 1978، ص. 487.
- (7) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف ، مصر، 1991، ص. 378.



يستأثر الضبط الإداري بجملة من الخصائص، تميزه عن غيره من نشاطات الإدارة، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

### 1- الضبط الإداري هو نشاط إداري:

الضبط الإداري بمعناه العضوي، نشاط تباشره وتشرف عليه سلطة إدارة بحتة، من أجل الحفاظ على النظام العام، إن هذا العنصر يميز الضبط الإداري عن النشاط التشريعي، فهذا الأخير هو نشاط تقوم به الدولة، إلا أنه يتعلق بوضع النصوص التشريعية التي تحدد المبادئ العامة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور كقانون الصحافة، وقانون التجمعات العامة، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون الملكية.. الخ فيقوم القانون هنا برسم الخطوط الرئيسية لنطاق ممارسة الحريات، مما ينجر عنه تقييد وتنظيم هذه الحريات(1).

والأصل أن تعمل الإدارة على تنفيذ القوانين والتشريعات المتعلقة بالنشاط التشريعي، غير أن ذلك لا يمنعها من سن أنظمة ولوائح تتضمن قيودا جديدة، سواء في ظل الظروف العادية أو في ظل الظروف الاستثنائية، وهذا بحكم مسؤوليتها المباشرة في المحافظة على النظام العام(2).

### 2- الضبط الإداري عمل وقائي:

يتميز البوليس الإداري (الضبط الإداري)، بطابعه الوقائي من الحفاظ على النظام العام، حيث أنه يستهدف الواقعة المخلفة بالنظام العام (بمفهومه الإداري) قبل وقوعها(3). فعندما تبادر الإدارة مثلا إلى سحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدّرت بصفة وقائية على أن استمرار حيازة هذا الفرد لرخصة الصيد، أو رخصة السياقة، يردي حتما إلى الإخلال بالنظام العام.

إن هذه الصفة الوقائية أو الطابع الوقائي، يميز فكرة الضبط الإداري عن الضبط القضائي، فهذا الأخير دوره قمعي، إذ لا يتدخل إلا عند وقوع الجريمة، فيقوم بالبحث والتحري عنها، وإعداد المحاضر والقيام بالإجراءات الضرورية لتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى القضاء لمحاكمتهم(4). وللتمييز بين البوليس الإداري والبوليس القضائي يمكن الاعتماد على المعيار الموضوعي(5). أي أنه إذا كانت السلطة التي تتخذ التصرف (الضبط) سلطة قضائية، فالعمل عمل ضبط قضائي وإذا كانت السلطة التي أصدرت العمل سلطة إدارية، فالعمل عمل ضبط إداري.

(1) طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص.487.

(2) عدنان عمرو، مرجع سابق، ص.12.

(3) عوايدي عمار، مرجع سابق، ص.11.

(4) الطاهر مأمون، الضبطية القضائية، نشرة القضاء، العدد53، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998، ص.08.

(5) سعاد شرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، مصر، ص.152.

إلا أن هذا المعيار قد تعرّض لانتقادات، ويتجلى ذلك خاصة في ما إذا كان التصرف صادرا من أشخاص لهم صفة الضبط الإداري وصفة الضبط القضائي كالوالي مثلا ، فهنا يتعين اللجوء إلى المعيار الموضوعي ، حيث ينظر إلى موضوع العمل، فإذا كان ذو طبيعة وقائية، فهو ضبط إداري، وإذا كان ذو طبيعة قمعية يتضمن البحث عن مرتكبي جريمة معينة ، فإن العمل يعتبر ضبطا قضائيا.

### 3-الصفة التقديرية:

ونعني بذلك، أن يكون للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية(1) فإذا قدرت الإدارة أن نشاطا ما سينجم عنه إخلالاً بالنظام العام، تعين عليها التدخل ودرء هذا النشاط قبل وقوعه.

إلا أن التسليم بالسلطة التقديرية للإدارة في كل المجالات بصفة عامة، وفي مجال الضبط الإداري بصفة خاصة، لا يجب أن يؤدي هذا إلى التعسف، واستعمال هذه السلطة التقديرية بشكل غير مشروع واستبدادي.

فلإدارة في هذه الحالة تكون قد تعسفت في استعمال السلطة، بإصدارها لقرار معيب بعيب إساءة استعمال السلطة، يستوجب إلغاءه والتعويض عليه إذا ما طعن فيه أحد الأفراد(2).

وللتعرف على مشروعية أو عدم مشروعية النشاط التقديري الضبطي، لا بد من الرجوع إلى الهدف من هذا النشاط.

### ثانيا: أنواع الضبط الإداري:

لقد رأينا أن الضبط الإداري يتضمن قيودا على حريات الأفراد، هذه القيود تختلف من حيث نطاقها، فقد تخص مكانا محددا، أو أشخاصا معينين، أو قد تخص موضوعا دون غيره، وعليه هناك نوعين من الضبط ، ضبط إداري عام، وضبط إداري خاص وهو ما سنتم معالجته من خلال مايلي:

### 1-الضبط الإداري العام:

الضبط الإداري العام هو ذلك الضبط الذي يقصد به صيانة النظام العام بكل عناصره(3)، المتمثلة في الأمن والصحة والسكنية(4)، فهو يهدف إلى، حماية النظام العام في المجتمع ووقايته من الأخطار، والانتهاكات قبل وقوعها، أو الحدّ من مخاطرها واستمرارها إذا وقعت.

(1) ومع ذلك يكون اختصاص الإدارة في ممارسة الضبط الإداري ، مقيدا في بعض الحالات، من ذلك مثلا ما أشارت إليه المادة 324 من الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، حيث يكون الوالي بمقتضى هذه المادة مجبرا على الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية، إذا ما أخلت بالنظام العام إخلالا خطيرا.

(2) لمعلومات أكثر حول هذه النقطة، أنظر: أحمد محبو، المنازعات الإدارية، (ترجمة فائز الأنجق وبيوض خالد) الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003، ص.151 وما بعدها.

(3) طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص.491.

(4) سعاد شرقاوي، مرجع سابق، ص.152.

## 2- الضبط الإداري الخاص:

يقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاط وحرية الأفراد، في مجال محدد ومعين، وهو بهذا المعنى إما أن يخص مكانا معيناً، كسلطة الضبط الإداري في المطارات، والطائرات، والقطارات، والسفن، والموانئ، والحدائق العامة أو يخص هدفاً محدداً من بين أهداف النظام العام الكلاسيكية، كشرطة الآداب<sup>(1)</sup> والتي تهدف إلى المحافظة على الآداب العامة كعنصر تقليدي من عناصر النظام العام.

وقد ينصرف الضبط الإداري الخاص إلى استهداف أغراض أوسع مما تنطوي عليه فكرة النظام العام التقليدي<sup>(2)</sup>، كالضبط الإداري الذي يستهدف تنسيق المدن والمحافظة على طابعها التقليدي، أو كالذي يستهدف صيانة الحدائق العامة والمنتزهات، وحماية الآثار والأماكن السياحية والغابات... الخ<sup>(3)</sup>.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه، قد يظهر في بعض الأحيان تنازع في الاختصاص بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص، إن هذا التنازع يمكن حله بإحدى الطريقتين الآتيتين<sup>(4)</sup>.

- إما أن ينظم المشرع البوليس الخاص، و تدخل البوليس الإداري العام فيما هو داخل في اختصاص البوليس الإداري الخاص.

- وإما أن ينظم المشرع البوليس الإداري الخاص، ويسمح بتدخل البوليس الإداري العام باتخاذ إجراءات مشددة، وهذا التدخل على هذا النحو من جانب سلطات البوليس الإداري العام، يجب أن يكون له ما يبرره من اعتبارات زمنية أو مكانية.

إلا أنه في كل الأحوال، وبغض النظر عن الطريقتين السابقتين، يجب حسم التنازع بين سلطات الضبط الإداري العام والخاص، دائماً لصالح هذا الأخير، إعمالاً بقاعدة جوهرية مفادها الخاص يقيد العام<sup>(5)</sup>.

## ثالثاً: هيئات الضبط الإداري:

إن هذه السلطات أو الهيئات محددة في النصوص القانونية على سبيل الحصر<sup>(6)</sup> ويمكن تقسيمها إلى نوعين، هيئات الضبط الإداري المركزية وهيئات الضبط الإداري اللامركزية.

(1) عدنان عمرو، مرجع سابق، ص.13.

(2) طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص.492.

(3) عدنان عمرو، مرجع سابق، ص.14.

(4) سعاد شرقاوي، مرجع سابق، ص.152.

(5) عدنان عمرو، مرجع سابق، ص.14.

(6) عوايدي عمار، مرجع سابق، ص.22.

1- هيئات الضبط الإداري المركزية:

إن هذه السلطات الإدارية المركزية، تقوم باتخاذ مجموع الإجراءات والتدابير الرامية للحفاظ على النظام العام في جميع أنحاء الدولة<sup>(1)</sup>، وتتمثل هيئات الضبط الإداري المركزية في النظام الدستوري الجزائري في، رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

حيث يعد رئيس الجمهورية بحكم منصبه، مكلفا بالمحافظة على كيان الدولة ووحدتها ووجودها<sup>(3)</sup>، هذا التكليف يجعله مخولا لاتخاذ الإجراءات والتدابير التي يحمي بها الأرواح والممتلكات في الظروف العادية والاستثنائية، وهو بذلك سلطة مركزية من سلطات الضبط الإداري، ففي ظل الظروف العادية يكون لرئيس الجمهورية عن طريق سلطته التنظيمية<sup>(4)</sup> صلاحية إصدار القرارات الضبطية العامة من أجل الحفاظ على النظام العام في كامل القطر الوطني<sup>(5)</sup>.

كما أن رئيس الجمهورية مكلف بالحفاظ على النظام العام في الظروف غير العادية كذلك، حيث أن النظام الدستوري الجزائري يخول له مثلا، إعلان الظروف الاستثنائية(حالات الطوارئ، والحصار، والحالة الاستثنائية)، وذلك طبقا للمواد من 91 إلى 93 من الدستور الجزائري، ويتمتع رئيس الجمهورية في ظل هذه الحالات والظروف، بسلطة اتخاذ التدابير الوقائية الضبطية التي يحمي بها الأفراد وممتلكاتهم.

أما بالنسبة لرئيس الحكومة، فلم تُشر النصوص الدستورية صراحة إلى اعتباره من سلطات الضبط الإداري، ومع ذلك فإنه قد يكون مصدرا مباشرا للإجراءات الضبطية باعتباره المشرف على الإدارة العامة، حيث تخول له هذه الصلاحية ممارسة مهام الضبط بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يُصدرها ويلزم بتنفيذها الجهات المختصة.

أما الوزراء فإنهم لا يُعدّون من سلطات الضبط الإداري العام، ولا يمكنهم إصدار قرارات ضبط إداري قابلة للتطبيق في كل أنحاء البلاد، لكن هذا لا يمنعهم من اتخاذ ومباشرة سلطات الضبط الإداري الخاص، فوزير الثقافة مثلا يُعدّ من هيئات الضبط الإداري الخاص عندما يصدر قرارات لحماية الآثار والمتاحف، ويترتب على تطبيقها تقييد حريات الأفراد في مجال مُعين، ونفس الشيء يقال بالنسبة لوزير الفلاحة عندما يُصدر قرارا بمنع صيد حيوان معين، أو تنظيم مواقيت الصيد..الخ.

(1) عدنان عمرو، مرجع سابق، ص.14.

(2) عوايدي عمار، مرجع سابق، ص.23.

(3) تنص المادة 70 من الدستور الجزائري على أن "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها..."

(4) يقصد بالسلطة التنظيمية، الاختصاص المنوط برئيس الجمهورية بسن قواعد قانونية عامة ومجردة لا تختلف من الناحية الموضوعية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، بل الاختلاف ينبي على أساس المعيار العضوي.

والسلطة التنظيمية اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية إعمالا بنص المادة 125 فقرة 01 من الدستور التي تنص على أن "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

(5) قصر مزياتي فردية، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، 2001، ص.156.

أما وزير الداخلية فإنه لا يستطيع اتخاذ إجراء ضبط إداري عام إلا بتفويض<sup>(1)</sup> ومع ذلك يمكنه الوصول إلى نفس النتيجة بطريقة أخرى ، فباعتبار وزير الداخلية الرئيس الإداري للولاية، يمكنه بحكم منصبه هذا، أن يعطيهم تعليمات أو يأمرهم باتخاذ إجراء ضبطي معين، فيكون بذلك سلطة ضبط إداري عام بطريقة غير مباشرة<sup>(2)</sup>.

## 2- هيئات الضبط الإداري اللامركزية (المحلية):

يمارس مهام الضبط الإداري على المستوى اللامركزي أو الإقليمي في الجزائر كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي<sup>(3)</sup>.

### أ- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي من سلطات الضبط الإداري في إقليم البلدية حيث يتولى هذا الأخير المحافظة على نظامها العام، إن هذه المسألة نصّ عليها القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية (المنشور في الجريدة الرسمية ج. د. ش. العدد 37 المؤرخ في 3 يونيو 2011 ص 4 .

إن اختصاص رئيس البلدية بهذه الصفة يتمثل في الحفاظ على أمن البلدية، من خلال اتخاذ الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس وممتلكاتهم، وفي هذا الصدد له الحق في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتنظيم عمليات المرور مثلا، والحفاظ على الصحة العامة، من خلال اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، فهو الذي يسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع وطهارة مياه الشرب، كما أن رئيس البلدية هو المسؤول عن الحفاظ على السكنية العامة وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التي توفر للسكان الطمأنينة والراحة والهدوء وله في هذا الصدد أن يتخذ التدابير اللازمة المتعلقة بتنظيم استعمال مكبرات الصوت وتنظيم المظاهرات.. الخ. وفي إطار ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه في مجال الضبط الإداري، يكون هذا الأخير تحت السلطة الرئاسية للوالي<sup>(4)</sup>.

وقد خوله القانون البلدي أن يستعين بهيئة الشرطة البلدية<sup>(5)</sup> الموضوعة تحت تصرفه، خاصة عندما يكون بصدد المحافظة على المن كعنصر من عناصر النظام العام في إقليم البلدية.

### ب- الوالي:

(1) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص.414.

(2) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص.413.

(3) عوابدي عمار، مرجع السابق، ص.23.

(4) أنظر: المادة 69 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، سابق الإشارة إليه.

(5) أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 94-87 المؤرخ في 10 أبريل 1994 المتضمن القانون الأساسي لسلك الشرطة البلدية .

استنادا إلى ما ورد في المادة 150 من قانون رقم 0737/12 المؤرخ في 2012/02/21. المتعلق بالولاية(المنشور في الجريدة الرسمية ج. د. ش. العدد 12 المؤرخة في 2012 /02/29 ص05.

يتضح أن الوالي هو الذي يجسد سلطة الدولة على مستوى الولاية، ويتمتع بصلاحيات تسمح له بأن يتخذ جميع التدابير من أجل الحفاظ على النظام العام في حدود الولاية التي يشرف عليها ، إن هذه المسألة أشار إليها المرسوم المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام<sup>(1)</sup>، وطبقا لقانون الولاية، وما ورد في المرسوم سابق الذكر، فإنه يتعين على الوالي اتخاذ جميع التدابير والإجراءات ذات الطابع التنظيمي التي من شأنها الحفاظ على النظام العام، وإعادةه إلى نصابه في حالة حدوث انتهاكات خطيرة تعكّر صفوه، إن هذه السلطات يتمتع بها الوالي سواء في ظل الظروف العادية أو غير العادية.

- **سلطات الوالي في المحافظة على النظام العام في ظل الظروف العادية:**
- نصت المادة 02 المرسوم رقم 83-373 سابق الذكر، على أن سلطات الوالي في المحافظة على النظام لعام في الظروف العادية تتمثل فيما يلي:
- **في مجال حماية الأشخاص والممتلكات والمؤسسات:** يسهر الوالي على مايلي:
  - ♣ حماية الأشخاص والأموال.
  - ♣ حسن سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنظما.
  - ♣ المحافظة على إطار حياة المواطن.
  - ♣ حسن سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
  - ♣ المحافظة على الممتلكات العمومية.
- **وفي مجال الاعتداءات على النظام العام:**

يقوم الوالي باتقاء أي شكل من أشكال الاضطراب الذي يعكّر صفو النظام العام، أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة، وبصفة عامة اتقاء جميع المخالفات.
- **وفي مجال المحافظة على قواعد النظافة وطرق المواصلات:**

يقوم الوالي في هذا الصدد، باحترام قواعد النظافة والطهارة، ويضمن السير العادي والمستمر في طرق المواصلات ووسائلها.
- **وفي مجال حماية المؤسسات العمومية:**

يضمن الوالي حراسة المباني العمومية، والتجهيزات الإستراتيجية، وصيانتها<sup>(2)</sup>.

(1) المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المتعلق بسلطات الوالي في المحافظة على النظام العام.  
 (2) رابح بشير، سلطات الوالي في مجال المحافظة على النظام العام "مجلة الشرطة"، "المستقبل"، مدرسة الشرطة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 19، 2004، ص14، 15.

- سلطات الوالي في الظروف غير العادية:

تزداد سلطات الوالي اتساعا في ظل الظروف الاستثنائية، ويمارس الوالي سلطاته المتعلقة بالحفاظ على النظام العام في ظل هذه الظروف ، في حالة وقوع كوارث مثلا، فتحسبا لوقوع هذه الكوارث ، يقوم الوالي بالمصادقة على مخططات تنظيم النجدة في الولاية والبلدية، لضمان الأمن العام وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها في الحالات الخاصة.

هذا وتجد الإشارة إلى أنه، طبقا للمادة 04 من المرسوم رقم 83-373، يمكن للوالي أن يقوم بممارسة مهام المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويستأثر بصلاحياتها في مجال الشرطة البلدية العامة والمتخصصة، كما يجوز للوالي أن يحل في حالة للضرورة الملحة، محل رئيس المجلس الشعبي البلدي المقصر في توفر كل تدابير الحماية ، خدمة للنظام العام بمختلف عناصره(1).

على أن الوالي، ومن أجل ممارسة السلطات المخولة له قانونا في مجال المحافظة على النظام العام، سواء في ظل الظروف العادية أو غير العادية، بإمكانه أن يستعين بوسائل تسمح له باتخاذ جميع التدابير للحفاظ على النظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم رقم 83-373 بقولها: "توضع لدى الوالي، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في ميدان حفظ النظام العام والأمن في الولاية ، المصالح التالية:

- مصالح الأمن الوطني.

- مصالح الدرك الوطني..."

كما يساعد الوالي مصالح أخرى في هذا المجال، وتوضع لديه جميع أسلاك التفتيش والرقابة والحراسة الموجودة في الولاية حسب الإجراءات الخاصة بكل منها.

أما بالنسبة لطرق تدخّل الوالي للحفاظ على النظام العام، فإنها تتجسد كقاعدة عامة في إصدار قرارات أو وثائق مكتوبة لتجسيد تدخلاته، إلا أنه عند الضرورة الملحة لذلك، ونظرا لطبيعة التدابير الإستعجالية، يمكن للوالي أن يعطي تعليمات شفوية من أجل الحفاظ على النظام العام(2).

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الوالي يتمتع بسلطات واسعة خوله إياها القانون للمحافظة على النظام العام، سواء في ظل الظروف العادية أو غير العادية، لكن الواجب على الوالي عدم التعسف في استعمال هذه السلطات، وإلا قامت مسؤوليته . على أن تطور مفهوم المسؤولية الإدارية أدى إلى إمكانية مساءلة الوالي حتى على أعماله المشروعة، وهذا في حالة اعتراضه على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، إذا ما قدر أن تنفيذها قد

(1) وقد اعترف قانون البلدية بسلطة الوالي في هذه الحلول، بموجب المادة 81 منه.

(2) وهو ما نصت عليه المادة 08 فقرة 02 من المرسوم رقم 83-373 بقولها: ".ويأمر الوالي عند الاقتضاء باتخاذ التدابير التي تملئها الظروف، وفي الحالة الإستعجالية يمكنه استثناء أن يعطي مصالح الأمن تعليمات شفوية يتعين عليه تأكيدها كتابة".

يؤدي إلى إخلال خطير بالأمن العام، إن هذا الاعتراض من شأنه أن يتسبب في أضرار غير عادية بالمضروور الذي صدر لصالحه الحكم، وهو ما يستوجب التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

#### رابعاً: ممارسة الضبط الإداري:

لقد تعرضنا في ما سبق إلى مفهوم الضبط الإداري من خلال محاولة تعريفه، وإبراز خصائصه، وأنواعه، والهيئات المكلفة به في ظل النظام القانوني الجزائري، إلا أن هيئات الضبط الإداري لا تقوم بتقييد حريات الأفراد إلا تحقيقاً لهدف معين تسعى إليه، فما هو هذا الهدف؟.

كما أن الإدارة ومن أجل ممارسة الضبط الإداري، تتخذ مجموعة من الوسائل والمكثات القانونية تضبط بها الحقوق والحريات، فما هي هذه الوسائل؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هدف الضبط الإداري (المحافظة على النظام العام)، ونتعرض كذلك لوسائل ممارسة الضبط الإداري لتحقيق غرضه.

#### 1- هدف الضبط الإداري:

إن اختصاص سلطات البوليس الإداري مرهون بالمحافظة على النظام العام<sup>(1)</sup>، فالإدارة عندما تقوم بتقييد الحريات العامة للأفراد، فإنها تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق الصالح العام أو المنفعة العامة، هذه المنفعة تتجسد وتتجلى في تحقيق المحافظة على النظام العام، فما هو النظام العام؟

عرّف الأستاذ Hauriou النظام العام قائلاً: "إنه حالة واقعية عكس الفوضى". وأضاف الأستاذ Blaevoet في ذات المعنى "إن غاية الضبط هي حالة واقعية سلبية وكل أعماله تستهدف منع الاضطراب"، ومن خلال هذين التعريفين نستكشف أن معنى النظام العام هو معنى مادي سلبي، لا يدعو سلطات الضبط للتدخل، إلا إذا حدث تهديد أو اضطراب، لكن النظام العام بهذا المعنى لا يبدو مساعداً للقضاء الإداري اللاحق الذي وسّع في مضمون النظام العام وأضاف إليه جانباً أدبياً، كحكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية "لوتيسيا" مثلاً.

كما أن تعدد وتطور عناصر النظام العام (من المفهوم التقليدي إلى المفهوم الحديث)، تحول دون حصرها في معنى سلبي واقعي يستهدف منع الاضطراب، لذا لن يتضح معنى، ومفهوم النظام العام إلا من خلال دراسة وفهم عناصره، التي تسعى سلطات الضبط الإداري إلى تحقيقها، والتي تتجسد في عناصر مادية: وهي الحفاظ على الأمن والصحة والسكينة العامة، ومسائل معنوية وتتجسد في الحفاظ على الآداب العامة.

#### 2- العناصر المادية:

(1) سعاد شرقاوي، مرجع سابق، ص. 151.



لقد اتفقت غالبية الفقه<sup>(1)</sup> على حصر عناصر النظام العام المادية ، في المحافظة على الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة.

#### أ- الأمن العام:

يقصد بالمحافظة على الأمن العام، توفر الحد الأدنى من طمأنينة أفراد الجماعة على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، من خطر الاعتداء عليهم في الطرق والأماكن العامة<sup>(2)</sup>، وبالتالي على الإدارة (كسلطة ضبط إداري) في إطار المحافظة على الأمن العام، أن تتخذ كل التدابير اللازمة لحماية وسلامة الأفراد، وحماية المرافق، والمؤسسات العمومية من جهة أخرى (حماية كل الممتلكات العمومية)، وتكون هذه الحماية من مصادر الأخطار المتعددة، سواء كان مصدرها الطبيعة كالفياضانات أو الزلازل، أو كان مصدرها الإنسان ، كالمظاهرات وأعمال الشغب والاضطرابات.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن موضوع المسؤولية بدون خطأ عن أعمال الضبط الإداري، يدور ويحوم معظمه حول عنصر الأمن العام كعنصر مادي من عناصر النظام العام.

#### ب- الصحة العامة:

يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض الحفاظ على صحة الأفراد، كعنصر مكن العناصر المادية للنظام العام، إن هذا الجانب يظهر من خلال الوقاية من الأمراض ومن الأوبئة المعدية، ويمتد ذلك إلى مراعاة قواعد حماية المستهلك<sup>(3)</sup>، ومراقبة كيفية عرض وبيع المنتج الموجه للاستهلاك<sup>(4)</sup> مثلاً.

وبهدف المحافظة على الصحة العمومية، ألزم قانون حماية الصحة وترقيتها جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات، بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض المعدية، كما يجب على الدولة والجماعات المحلية كذلك، الوقاية من تلوث المحيط، وذلك عن طريق مراعاة الشروط العامة للنظافة، ومراعاة قواعد تسيير النفايات المنزلية مثلاً والتي تؤثر على البيئة وصحة الإنسان.

#### ج- السكينة العامة:

إن أجهزة الضبط الإداري مكلفة بالسهر على توفير القدر الضروري من الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، ومنع كل ما من شأنه إزعاج راحة وسكينة الناس،

(1) لمزيد من المعلومات حو هذه المسألة ، أنظر: عدنان عمرو، مرجع السابق، ص.16.

(2) **طعيمة الجرف**، مرجع سابق، ص.489.

(3) أنظر: القانون رقم 89-02 الصادر في 07 أبريل 1989 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك.

(4) أنظر في ذلك:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 الصادر في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة ومنع الغش.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الصادر في 23 فيفري 1991 التعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغلبية للاستهلاك.

وفي هذا الصدد فإن أجهزة الضبط الإداري تفرض رقابتها على استخدام مكبرات الصوت مثلا ، أو على الإزعاج الذي يسببه الباعة المتجولين<sup>(1)</sup>، وقد تمنع سير المركبات التي لا تتوافر فيها المستلزمات الضرورية لكتمان الصوت..وكل ما من شأنه أن يعرض الأفراد للفوضى والضوضاء.

وتحمي سلطات الضبط الإداري السكنية العامة، باستعمال وسائلها المعروفة في الحفاظ على النظام العام، والمتمثلة في الحظر والترخيص والإخطار، فالحظر مثلا في مجال المحافظة على السكنية العامة، يكون بتضمين لائحة الضبط أحكاما تنهى عن اتخاذ إجراء معين، أو ممارسة نشاط معين قد يُقلق سكنية الأفراد ويزعج راحتهم، كحظر استعمال جهاز التنبيه الصوتي مثلا أثناء وقوف المركبات أو السيارات بالقرب من المستشفيات أو المدارس أو المعابد<sup>(2)</sup>...الخ.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن السكنية العامة كعنصر من عناصر النظام العام تزايدت أهميتها يوما بعد يوم، نتيجة للتقدم التكنولوجي، وازدياد الحركة ووسائل الدعاية والتركيز السكاني من أجل مواجهة اختلال التوازن النفسي والجسدي الذي يمكن أن يلحق أضرارا كبيرة بالأفراد.

### 3- العنصر المعنوي:

نقصد بالعنصر المعنوي هنا، الآداب العامة كجزء أو كعنصر معنوي من عناصر النظام العام، وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في بادئ الأمر، أن الآداب العامة ليست عنصرا من عناصر النظام العام، إلا أنه عدل عن موقفه سنة 1937<sup>(3)</sup>، حيث استقرت أحكامه على أن حظر عرض المطبوعات المخلة بالآداب العام وبيعها، وكذلك حظر بيع المطبوعات التي تقص الجرائم أو تسرد حكايتها بشكل مثير، مما يقوي نزعة الشر عند الشباب، كل ذلك يدخل في معنى الضبط الإداري، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها سنة 1946، حيث رفضت الحكم بعدم مشروعية قرار البلدية الذي كان يقضي بتحريم لبس النساء لملابس الرجال.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي هذا العنصر في حكمه الصادر في 18 ديسمبر 1959 في قضية Lutetia، حيث أصدر رئيس بلدية "نيس" بفرنسا مجموعة من القرارات التي تمنع عرض بعض الأفلام السينمائية، لما تتسم به من الخروج عن القيم الأخلاقية، فطعننت الشركة في القرار، غي أن مجلس الدولة الفرنسي أقرّ بمشروعية قرار رئيس بلدية نيس

(1) طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص.490.

(2) عدنان عمرو، مرجع سابق، ص.19.

(3) طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص.491.

باعتباره من سلطات الضبط الإداري، نظرا لأن الظروف المحلية للمقاطعة كانت تسمح بتبرير هذا الإجراء.(1).

وتجب الإشارة إلى أن فكرة النظام العام قد اتسعت اتساعا كبيرا، فإذا كانت الفكرة قد انحصرت قديما في حماية الأمن والصحة والسكينة والآداب العامة، فإن التطور الاجتماعي الكبير الذي أصاب دور الدولة الحديثة في المجتمع، قد وسع كثيرا من فكرة النظام العام، وجعل لها مفهوما حديثا بعدما كان لها مفهوم كلاسيكي(محصور في الأمن والسكينة والصحة والآداب العامة).

فالأهمية المتزايدة للمشاكل الاقتصادية، وسّعت من نطاق النظام العام من أجل تحقيق بعض الغايات الاقتصادية(النظام العام الاقتصادي)، وفي هذا الصدد تستطيع هيئات البوليس الإداري، أن تفرض بعض القيود لتنظيم النشاط الصناعي أو التجاري(2). كما اتسع النظام العام كذلك، ليحقق بعض الاعتبارات الجمالية، المتعلقة بجمال الرونق والرواء، وهذا ما تأكده بحكم مجلس الدولة الفرنسي في 23 أكتوبر 1936 في قضية"اتحاد نقابات المطابع بباريس"، حيث أنه صدرت لائحة ضبط إدارية، تُحظر توزيع الإعلانات والنشرات على المازّة في الشوارع تحسبا من إلقاءها بعد قراءتها بما يشوّه جمال الطرقات والأحياء، وهو ما جعل اتحاد نقابات المطابع بباريس، يطعن في اللائحة بعدم المشروعية تجاوزتها الغرض المحدد لنشاطها الضبط، إلا أن المجلس اعترف بولاية سلطات الضبط في إصدار قرارات تستهدف المحافظة على رونق الطرقات وجمال الأحياء.

**شروط قبول دعوى التعويض من البديهي أن لكل دعوى إدارية أو غير إدارية شروط** يجب مراعاتها و حديثنا يخص بالتحديد دعوى التعويض إذ يتحتم علينا تبيان قبول هذه الدعوى فدعوى التعويض تكون رامية إلى ترتيب المسؤولية الإدارية لتلك الجهات الإدارية(3)، فهناك شروط خاصة برفع الدعوى إذ لا بد و حتى تقبل دعوى أن يكون رافعها في وضعية ملائمة كمبادرة هذه الدعوى (شروط الصفة في التقاضي) وأيضا لا بد من أن تكون لديه مصلحة إثارة النزاع (شروط المصلحة) و شروط الأهلية.

وهناك شروط شكلية مقررة لقبول دعوى التعويض منها شرط الميعاد (المدة) و شرط القرار سنوضح كل هذه الشروط فيما يأتي:

- شروط خاصة برفع الدعوى

- شروط خاصة بالميعاد(المدة)

(1) عدنان عمرو، مرجع سابق، ص22.

(2) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، دت، ص.203.

(3) المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية نص المادة صريح وواضح

- شروط متعلقة بالقرار السابق

### أولاً: الشروط الخاصة برفع الدعوى

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائم أو محتملة يقرها القانون " .

كما أن القاضي يثير تلقائياً انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما أقره القانون ، ومن خلال الربط بين مضمون المادة 13 والمادة 459 من قانون الإجراءات القديم نرى أن المشرع استبعد في صياغة المادة 13 الجديدة شرط الأهلية.

غير أنه بالرجوع للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أبرز حالات بطلان إجراءات التي أشير فيها بوضوح إلى حالة عدم الأهلية الخصوم وانعدام التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي<sup>(1)</sup>

**شرط الصفة في التقاضي** : يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون للمدعي وضعية ملائمة تسمح له بمبادرة الدعوى بحيث يكون في المركز القانوني السليم الذي يخول له التوجه القضائي<sup>(2)</sup>.

ومن المفيد الإشارة إلى أن هناك اتجاه من الفقه يدمج شرط الصفة لشرط المصلحة على اعتبار أن كل من له صفة في التقاضي تحصيل حاصل أن تكون له مصلحة فيه والتي تتمثل بالحصول على حقه من القضاء وفق ما يقرره القانون.

كما يعرفها البعض بأنها " الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواها: شرط المصلحة في رفع الدعوى من المسائل البديهية أن كل رافع دعوى إدارية أو غير إدارية ينبغي أن تكون له مصلحة في إشارة النزاع وعدم وجود مصلحة كفيل بعدم قبول الدعوى ويمكن تعريف المصلحة بأنها " الخاصة إلى عدم القانون وهي الفائدة والمغرم الذي يعود إلى رافع الدعوى "وقد اعتبر بعض الفقهاء أن اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين أحدهما سلبي يتمثل في منع من ليس في حاجة للقانون من الالتجاء للقضاء والثاني إيجابي هو اعتباره شرط لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها<sup>(3)</sup>.

-وتتميز المصلحة بصفة عامة بجملة من المميزات التي يجب أن تتوفر فيها من أجل أن

(1) القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) **عمار بوضياف** ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى ، (دار هومة للنشر والتوزيع، المحمدية ، الجزائر) ، سنة 2003 ، ص 85.

(3) **محمد حلمي** ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، 1977 ، ص 409

يتحقق معناها الحقيقي خاصة على مستوى التعويض أو بالأحرى دعوى التعويض الإدارية بحيث يجب أن تكون هذه المصلحة محققة بعد ثبوت الضرر على صاحبه بما يستوجب جبره رفع أن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت واسعة لتشمل المصلحتين المحققة (الفعلية) وكذا المحتملة (المستقبلية) إلا أنه وعلى مستوى دعوى التعويض وجب الأخذ فقط بالمصلحة المحققة "ابتداء من تاريخ اكتشاف الضرر وتحققه".

كما ينبغي الإشارة إلى أنه إذا كان عنصر المصلحة يتغير بل ويغيب في باقي الدعاوى الإدارية الأخرى والتي منها دعوى الإلغاء بحيث لا يكون هناك جدوى من إلغاء قرار إداري مثلا فللقاضي بعد إثارة الدفع إلى أن يقضي بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة ، فإنه ثابت مطلق لا يتغير في دعوى التعويض لأن الضرر فيها أول ما يكون هو ضرر مادي محض لا يجبره إلا تعويض عادل، منصف يقرره القضاء والقانون. وإن نطاق المصلحة يتسع ليشمل المصلحة المادية المعهودة والتقليدية فكذا المصلحة المعنوية رغم أن ما يغلب على المصلحة في دعوى التعويض هو العنصر المادي ، إلا أنه يمكن للعنصر المعنوي (الضرر المعنوي) سبب في الحصول على المصلحتين المادية والمعنوية ، هذه الأخيرة تدخل تحت طائلة ما يسمى : رد الاعتبار.

ولقد أثار عنصر المصلحة كعنصر أساسي في أي دعوى خلافا كثيرا من الفقهاء من أراد خصومته تمييزا له عن المصلحة في الخصومة المدنية والتجارية ، فمعنى المصلحة على الصعيد الإداري في منازعاته تختلف باختلاف موضوع النزاع ذاته ، فإذا كان موضوع النزاع إلغاء لقرار إداري فإن المصلحة تكمن في إلغائه نظرا لاعتدائه (القرار المطعون فيه) على حق مشروع إلا أن ما يهمننا في موضوعنا المتعلق بالمسؤولية الإدارية هو طبيعة خاصة للمصلحة تختلف عن تلك التي تتضمنها الدعوى العينية في القرار ذلك أنها مصلحة مادية محضة تتجسد في جبر الضرر الذي أصاب المدعي في مواجهة الإدارة نتيجة نشاطها.(1)

إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هناك نقطة اشتراك جديرة بالذكر بين دعوى التعويض المنشأة لمسؤولية الإدارة عن أعمالها وموظفيها ، وكذا دعوى الإلغاء من حيث أن في كليهما مصلحة مشروعة معتدى عليها بما يستوجب التعويض العادل والمنصف وخير دليل على ذلك أن قاضي الإلغاء رغم أنه يفصل في دعوى موضوعها قرار إداري يتفحصه ويقدر مدي مشروعيته إلا أنه يستطيع أن يتعداه ليقر التعويض المادي في حالة حصول ضرر من الطرف الإداري الذي ألغى القرار ماسا بحق من حقوق المعني (الفرد) وكذا شخصه أو ماله من خلال تبعات سلبيات نتائج القرار المطعون فيه خاصة إذا أخذنا

(1) عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص 89.

بعين الاعتبار مبدأ السريان الفوري للقرارات الإدارية مشروعة كانت أو غير مشروعة (قابلة للإلغاء) إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هناك تمازج كبير وكبير جدا بين المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض وكذا المسؤولية الإدارية من حيث أن كلاهما مبني على خطأ ، ضرر وعلاقة سببية بينهما (بين الخطأ والضرر) وهو ما تؤكد عليه

ب- شرط الأهلية :

إن الحديث عن الأهلية كشرط من شروط رفع الدعوى يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ولما كانت المنازعة الإدارية في جميع من الحالات تربط بين أطراف أحدهما شخص طبيعي وآخر معنوي، اقتضى الأمر التطرق لأهلية كليهما: أهلية الشخص الطبيعي.

يشترط قانونا لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي التمتع بسن الرشد المدني أي بلوغه 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني وكذا التمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة بممارسة حقوقه ، على ذلك يستبعد أن يكون طرفا في الدعوى كل من المجنون والمعتوه والمحجور عليه<sup>(1)</sup>.

إن الأشخاص الاعتبارية كثيرة ومتنوعة وعلى كثرتها نضطر أن نقسمها إلى صنفين أساسيين هما: الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة.

بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وبالرجوع إلى المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية تباعا بحيث أن الوزير هو الممثل لمنازعات الدولة (الوزير المعني حسب القطاع) والوالي في منازعات الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي في منازعات البلدية والممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالربط بين المادة 801 والتي تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وكذا المادة 828 ، نجد بأن المادة الأولى التي تتضمن اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية إلا أنه لم يتم ذكر من مؤهل لتمثيل المصالح غير الممركزة لنص المادة الثانية (828) بما يعني أنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها أمام المحكمة الإدارية لكن الأرجح هو أن ممثلها لتجسد في شخص الوالي.

(1) سعاد الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 132

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري فقد ذهب إلى قبول دعاوى رفعت أمام عدد من الغرف الإدارية ضم مديريات تنفيذية كمديرية الشؤون الدينية، والصحة وغيرها(1) غير أن مجلس الدولة فموقفه يكاد يكون ثابتا تجاه هذه المديريات من حيث كونها ليست إلا امتدادا لتنظيم كبير هو الولاية.

وعليه وجب رفع الدعوى ضد الولاية ممثلة في واليها وهناك جملة من القرارات التي تجسد الاجتهاد القضائي بهذا الشأن من بينها :

القرار الصادر عن الغرفة الثانية رقم 182149 المؤرخ في 14 - 02 - 2000 منشور في مجلة مجلس الدولة العدد الأول (ص 107) ويتعلق بمديرية الأشغال العمومية حيث أقر مجلس الدولة أن المديرية تقسم إداري متخصص داخل الولاية. القرار الصادر عن مجلس الدول بتاريخ 21-03-2003 والمتعلق بمديرية الفلاحة حيث صح المجلس أن المديرية المذكورة تابعة لسلطة الوالي وبالتالي فهي تفتقر إلى أهلية التقاضي طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية ورفض الدعوى لسوء التوجيه. القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 20-01-2004 والمتعلق بمديرية السكن : حيث أقر المجلس بأن هذه المديرية لا تتمتع بالشخصي القانونية المستقلة وأن إدخال الوالي في النزاع بصفته ممثلا للدولة وإجراء صائب .

وينبغي الإشارة : إلى أنه إذا كان هناك نص خاص يخول المدير التنفيذي صلاحيته تمثيل القطاع أمام القضاء فينبغي قبول الدعوى الموجهة ضد المدير دون النظر إلى الوالي المختص إقليميا(2)، وهناك بعض النصوص التنظيمي التي نجدها قد خولت جهات تنفيذية معينة ومحدودة بموجب النص تمثيل الإدارة أمام القضاء .

قرار وزير المالية المؤرخ في 31-12-2003 الذي خول المدير للأمن الوطني تمثيل وزير الداخلية والجماعات المحلية في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء. -أما بالنسبة للدائرة فقد حسم الأمر بشأنها باعتبارها تنظيم إداري تابع للولاية لا تملك أهلية التقاضي وبالتالي لا يجوز مقاضاتها بصفة أصلية منفصلة عن الوالي المختص إقليميا.

ثانيا: الشروط الخاصة بالمدة :من بين الشروط الشكلية المقررة لقبول دعاوى التعويض شرط الميعاد أو المدة ويعتبر ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض من النظام العام ولا يجوز

(1) عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص 90 .

(2) عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص 92 .

الاتفاق بين الأطراف على عدم استعماله ويجب على القاضي المختص أن يثيره من تلقاء نفسه إذا لم يثيره الأطراف الخصوم<sup>(1)</sup>.

ومن رفع دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص محليا هو مدة أربع أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار أو من تاريخ نشره تطبيقا لمضمون الفقرة الأخيرة من المادة 169 مكرر المعدلة ، أما المدة المقررة لقبول دعاوى القضاء الكامل بصفة خاصة أمام المحاكم الإدارية في النظام القضائي الفرنسي فهي مدة شهرين تبدأ من تاريخ العلم الشخصي للشخص صاحب الصفة والمصلحة بالقرار السابق الذي يتضمن رد السلطات الإدارية على طلبه صراحة أو ضمنا.

ولدراسة شرط الميعاد أو المدة هذا لا بد من التطرق إلى الحقائق والعناصر التالية :

طبيعة شرط المدة في دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية: مدة الميعاد المقرر لرفع دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية.

إطالة امتداد المدة المقررة لرفع و قبول دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية آثار انقضاء المدة المقررة لرفع و قبول دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية.  
\* الطبيعة القانونية لشرط المدة في دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية:  
يعتبر شرط المدة في دعوى التعويض شرط إلزامي و هو من النظام العام و يجب على القاضي المختص أن يثيره من تلقاء نفسه إذا لم يثره أحد الخصوم.

ويتدشن من استعمال شرط المدة لرفع و قبول دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية في بعض النظم القضائية في العلم مثل النظام القضائي الفرنسي في منازعات بعض الأنشطة والأعمال الإدارية مثل دعوى التعويض عن المسؤولية الناجمة عن الأشغال العامة.

إن مدة الميعاد لرفع و قبول دعوى التعويض الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة بها هي مدة 4 أشهر (أربعة)<sup>(2)</sup> في النظام القضائي الجزائري . تبدأ من تاريخ علم الشخص صاحب الصفة و المصلحة بالقرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري العام التنظيمي ، هذا ما تقرره المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما بالنسبة لمدة ميعاد رفع دعوى التعويض و المسؤولية الإدارية أمام المحاكم الإدارية في النظام القضائي الفرنسي ، فهي شهران ابتداء من تاريخ التبليغ

(1) انظر عمار عوابدي في كتابه ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ج 2 ، ص 589 .  
(2) محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم لنشر توزيع، ص 223 .



الشخصي للقار السابق لرد السلطات الإدارية المختصة الصريح أو الضمني. على طلب الشخص المضرور. وهذا بتطبيق القانون الصادر في 7 جوان 1956 و لمتعلق بمدد رفع قبول دعاوى المنازعات الإدارية أمام جهات القضاء الإداري.

هذا و تحسب مدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض كاملة بالساعات بحيث يبدأ هذا الميعاد من الساعة المصفر لليوم، ولا تحسب اليوم الأخير من الميعاد إذا ما صادف يوم عطلة إذ يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي ليوم العطلة الذي صادف نهاية الميعاد كأصل عام، فهذه هي مدة ميعاد رفع و قبول دعوى التعويض الإدارية لكن قد توجد نصوص خاصة تقرر مواعيد استثنائية تطبيقا لقاعدة أن النص الخاص يغير النص العام بشرط أن يكون النص الخاص هذا من نفس الجنس و الدرجة و القيمة القانونية التي يتمتع بها النص القانوني العام.

قد تمتد المدة المقررة لقبول دعوى التعويض ، قد يكون هذا الامتداد لعدة أسباب منها بسبب بعد المسافات المكانية يعني عامل البعد المكاني عن مكان التقاضي كأن يكون المتقاضون مقيمين خارج إقليم الدولة ، قد تضاف إلى المدة الأصلية المقررة وهي مدة (أربعة أشهر).<sup>(1)</sup>

في النظام القضائي الجزائري ، ومدة الشهرين في النظام القضائي الفرنسي مدة إضافية للمتقاضي بالخارج ، هذا كما فعل المشرع الجزائري في المادة 236 ت. ج . م\* كما أن الميعاد المقرر لرفع و قبول دعوى التعويض و المسؤولية الإدارية قد يمتد بسبب تدخل المشرع و تقرير مواعيد جديدة إضافية للميعاد الأصلي المقرر لرفع و قبول دعوى التعويض الإدارية و كثيرا ما يحدث ذلك في أعقاب حدوث و زوال حالات الظروف الاستثنائية و أحوال القوة القاهرة و من أمثلة ذلك : تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون 1914-08-05 وقانون 1968-07-13 في أعقاب الحوادث والاضطرابات الطلابية الشهيرة التي حدثت في فرنسا ويشترط أن تكون هذه النصوص التي تتدخل لمد و إضافة مواعيد جديدة إضافة لميعاد رفع وقبول دعوى التعويض أن تكون من درجة التشريع لأن المواعيد المقررة لرفع وقبول دعوى بصفة عامة ودعوى التعويض بصفة خاصة تقرر و تنظم بموجب نصوص قانونية من درجة التشريع.

وقد يقطع الميعاد المقرر لرفع و قبول دعوى التعويض ، و يمتد بسبب تدخل الشخص المضرور و تقديم طلب المساعدة القضائية أمام السلطات المختصة في الدولة حيث تؤدي عملية طلب المساعدة القضائية إلى قطع الميعاد و تجميده و جعله لا يبدأ في

(1) محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 224 .

السريان إلا من تاريخ علم الشخص المعني ، فهذا السبب يعد من أسباب وقف الميعاد و ليس بسبب من أسباب قطع الميعاد.

كما يعتبر الخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض الإدارية من طرف صاحب المصلحة والصفة سببا من أسباب قطع ميعاد رفع و قبول دعوى التعويض هذه.

بحيث يبدأ الميعاد المقرر من جديد و كاملا من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم الصادر بعدم الاختصاص من الجهة القضائية غير المختصة بدعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية.

ويشترط لاعتبار الخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض الإدارية سببا من أسباب امتداد الميعاد المقرر لقبول دعوى التعويض الإدارية الشروط التالية : يجب أن ترفع دعوى التعويض أمام الجهة القضائية غير المختصة في حدود الشكليات والإجراءات والمواعيد المقررة لرفع وقبول هذه الدعوى أمام جهة الاختصاص القضائي المختصة بدعوى التعويض الإدارية.

يجب أن تحكم و تصرح الجهة القضائية غير المختصة بعدم اختصاصها بالدعوى. يجب أن ترفع دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية أمام جهة الاختصاص القضائي المختصة بها خلال الميعاد المقرر و هو ميعاد الأربعة أشهر في النظام القضائي الجزائري و ميعاد الشهرين في النظام القضائي الفرنسي.

\* آثار انقضاء المدة المقررة لقبول دعوى التعويض: إن فوات و انقضاء الميعاد المقرر لرفع و قبول دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية هو ميعاد الأربعة أشهر في النظام القضائي الجزائري ، والشهرين في النظام القضائي الفرنسي لا يؤدي إلى سقوط وتقدم دعوى التعويض و المسؤولية الإدارية ، وإنما يؤدي فقط إلى سقوط إجراءات وشكليات الدعوى بسبب فوات وانقضاء الميعاد المقرر وذلك لأن دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية لا تسقط ولا تتقدم إلا بمدد سقوط و تقدم الحقوق التي تتعلق بها وتستهدف حمايتها<sup>(1)</sup> .

فيمكن للمضرور وصاحب المصلحة و الصفة التي يرفع عليها دعوى التعويض من جديد في نطاق شكليات و إجراءات جديدة و في ميعاد جديد . مادام الحق لازال موجود لم يسقط ولم يتقدم بأي سبب من أسباب السقوط أو التقادم ، المقرر قانونا.

(1) عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 103 .

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالقرار السابق:

يتعلق مفهوم القرار السابق في منازعات القضاء الكامل بما في ذلك منازعات التعويض المتعلقة بمسؤولية الإدارة عند أعمالها المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بكونه لا يجوز للمتعيدي أن يخاصم الإدارة أمام القضاء إلا بعد أن يطلب منها التصريح عن نيتها في الدخول معه في نزاع أمام القضاء ، بعبارة أخرى تبدي موقفها ضد نزاع مستقبلي مع المدعي<sup>(1)</sup>.

ومعنى ذلك أنه على المدعي أن يطلب تعويضاً من الإدارة بصفة مباشرة بهدف جبر الضرر الذي أصابه و بعد ذلك يرفع دعوى قضائية في شكل احتجاج ضد القرار السابق الراض لذلك التعويض.

وعلى ذلك نستطيع أن نستنتج بأن القرار السابق هو:- القرار الذي يجسد موقف الإدارة السلبي تجاه مطالبة صاحب الشأن (المضروب) بجبر الضرر الذي أصابه من نشاط إداري معين<sup>(2)</sup>، مع الإشارة إلا أنه في هذه الحالة على الأغلب أن يكون قرار إداري بحيث تكون هناك رابطة بين الإدارة و الفرد المضروب» «ومعنى ذلك أن القرار السابق هو تعبير الإدارة عن رفضها التعويض المضروب بعد مطالبته به بالتعويض.

### خلاصة:

نستخلص من خلال ما سبق أن نشاط مرفق الشرطة له خصوصية ، سواء تعلق الأمر بنشاطه التنظيمي أو المادي، ولذلك يختلف نظام المسؤولية فيها عن تلك المطبقة في

(1) لحسن بن شيخ .آيت ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث : نظام التعويض في المسؤولية الإدارية ، الدار الخلدونية ، النشر و التوزيع الطبعة الأولى 2007 ص 30..  
(2) عمار عوابدي ، المسؤولية الإدارية (نظرية) ، مرجع سابق ، ص 204.

القانون المدني ، وذلك لأن طبيعة مرفق الشرطة من حيث هو مرفق عمومي له أساليبه الخاصة ، من حيث اتخاذه التدابير الوقائية أو توقع الإخلالات الممكنة وقمعها وذلك في إطار ما يسمى بالضبط الإداري أو الضبط القضائي، مما حفز القضاء الإداري على مسايرة هذا التغيير بالظروف والنشاط المتميز لمرفق الشرطة معتمدا أسس جديدة في المسؤولية ، فمن اشتراطه الخطأ الجسيم إلى الخطأ البسيط من أجل قيام المسؤولية الإدارية . وذلك ضمانا لحماية أكبر للضحية مقابل تعقيب أساليب أعمال الشرطة .

وما تجدر الإشارة إليه من خلال هذا الفصل أن المسؤولية الإدارية تقوم على أسس وهي : الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي للشرطي ، غير أن الفائدة من معرفة هيئات الشرطة والنشاط الذي تقوم عليه يحدد مستوى الهيئة القضائية المختصة داخل النظام القضائي الإداري، والأشخاص الممثلة أمام القضاء وهو ما يساعد على تحفيز وإثراء الاجتهاد القضائي في هذا المجال، نظرا للطابع المتميز لمرفق الشرطة ونشاطه الخاص. لجبر الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة العامة، يمكن تصور ثلاثة حلول : الأول: أن يتحمل الموظف شخصا المسؤولية عن جبر الضرر ، تأسيسا على الخطأ الشخصي، وهو حل يكفل الأداء الجيد للموظف بكل حرص، رغم ما قد يصيبه من غبن شخصي وهو يقدم الخدمات العامة للجماهير.

الثاني: أن تتحمل الإدارة العامة للمسؤولية عن القرار ، تأسيسا على فكرة الخطأ المرفقي أو المصلحي ، وهو حل من شأنه حماية الموظفين رغم تهاونهم وتقصيرهم في أداء مهامهم في بعض الحالات .

الثالث: أن تتوزع المسؤولية بين الموظف العام والإدارة العامة تبعا لدرجة الخطأ الشخصي أو المرفقي، إن معالجة هذه المسألة يستلزم إقامة توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لكل من الموظف والمضروب.

ان سائدا مبدأ عدم مسؤولية لدولة عن نشاط مصالح الشرطة إلى غاية بداية القرن العشرين وذلك على اعتبار نشاطها من أنشطة السلطة العامة الغير مرتبة للمسؤولية الإدارية ونظرا للظروف الصعبة التي تعمل فيها ولم تنتفي مسؤولياتها إلى غاية سنة 1905 بمناسبة القضية توماسكو فريكو الذي أقر بموجبها مجلس الدولة الفرنسي بإمكانية قيام مسؤولية الدولة عن مصالح الشرطة.

وأمام تعاضم المخاطر التي يتكبدها الأفراد نتيجة عمليات الشرطة من جهة، وأمام التطور المذهل الذي شهدته نظرية المخاطر من جهة أخرى، أحدث مجلس الدولة الفرنسي تحول هام عام 1949 بمناسبة قضية Le Compte الشهيرة<sup>(1)</sup>.

بتاريخ 24 جوان 1949 أين قرر مسؤولية الدولة عن استعمال الشرطة للأسلحة الخطرة دون اشتراط الخطأ، وكذا أقر بمسؤوليتها على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، وهذا ما سوف نتناوله من خلال المبحثين التاليين:

## المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية والآلات الخطيرة.

إن مجالات المسؤولية عن المخاطر متنوعة وتتوسع من مجال إلى آخر بما فيها تلك المتعلقة باستعمال الشرطة للأسلحة والآلات الخطرة، والتي ظهرت بمناسبة قضية Le comte أين أقر مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة على أساسها. وعليه فإذا كانت المسؤولية عن استعمال الأسلحة والآلات الخطيرة هي صورة من صور المسؤولية عن الأشياء الخطيرة.

## المطلب الأول: شروط المسؤولية على أساس مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة:

<sup>(1)</sup> Les Grands arrêts de la jurisprudence administrative F12 édition responsabilité, P14.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

إن تقرير مجلس الدولة الفرنسي لمسؤولية مصالح الشرطة بدون خطأ على أساس استعمال الأسلحة الخطرة وضع مجموعة من الشروط يمكن استخلاصها من قرار " Le comte " ، إن هذه الشروط تتمثل في أن تستعمل مصالح الشرطة أشياء أو أسلحة تتسم بالخطورة ، وأن يكون الضرر الناجم عن تلك الأشياء الخطرة، ضرراً غير عادي، وأن تكون الضحية التي أصابها هذا الضرر غير معينة بعمليات الشرطة.

### ➤ الفرع الأول: فكرة الأشياء الخطرة:

البوليس أو الشرطة قوة مزودة بالرجال والعتاد والسلاح ، ناهيك عن قمع الجريمة والتصدي للعدو الداخلي، ألا هو الإجراء الذي يستلزم تزويد البوليس بقوة مسلحة كالجيش.(1)

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المقام يتمثل في معرفة هل من أساس قانوني لحمل الشرطي للسلاح في الجزائر؟ أو بمعنى هل يوجد نصّ قانوني مكنّ الشرطي من حيازة واستعمال السلاح لأداء واجبه في الحفاظ على النظام العام؟

يمكن أن نستشفّ الأساس القانوني من خلال المادة 17 من القانون الأساسي النموذجي لموظفي الأمن الوطني(2)، حيث تنص هذه المادة على أن " يلزم موظفو الشرطة بحمل سلاحهم أثناء عملهم، وهم مسؤولون عن المحافظة الجيدة على تجهيزاتهم الفردية وصيانتها"(3).

وبالتالي يعد الشرطي ملزماً بحمل السلاح أثناء تأدية عمله، ولعل ذلك من بين الاختبارات المنطقية التي تبنّاها المشرّع ، لأنه بواسطة السلاح، يعمّ الشعور بالأمن لدى الشرطي، ويزده قوة معنوية لأداء مهامه اليومية، فالزّي الرسمي وبطاقته المهنية لا يكفيان لوحدهما لتنفيذ مهامه(4)، كما يعد السلاح أنجع وسيلة لمحاربة وترهيب المجرمين.

على أن الشرطي في استعماله للسلاح، يتّبع مجموعة من الخطوات حتى يتفادى ولو بقدر قليل مخاطر استعمال الأسلحة، سواء أثناء التدريب أو العمل، ومن بين هذه القواعد مثلاً(5):

- تفتيش السلاح قبل استعماله.
- توجيه السلاح نحو الأعلى أو اتجاه منطقة خالية، أو على إطارات السيارة (في حالة إذا كان المشبوه على متن السيارة)، عند إطلاق النار بغرض التهديد.

(1) تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط الإداري والقضائي ، سلسلة الكرامة القانونية، 1998 ، ص 36 .  
(2) المرسوم التنفيذي رقم 524/91 المؤرخ في 1991/12/21 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لموظفي الأمن الوطني.

(3) ويعدّ التهاون في صيانة العتاد (من بينها الأسلحة) والتجهيزات، خطأ من الدرجة الثانية يؤدّب الشرطي عليه. أنظر في تفاصيل ذلك: فكروني بن سالم، "نظام التأديب في الأمن الوطني"، مجلة الشرطة ، المستقبل، مدرسة الشرطة -الطبي العربي-بلعباس، الجزائر ، عدد خاص، دبت، ص.28.

(4) شادلي بن عتو، "السلاح"، مجلة الشرطة"المستقبل"، مدرسة الشرطة -الطبي العربي-بلعباس، الجزائر، عدد خاص ، دبت، ص.47.

(5) للمزيد من المعلومات أنظر: شادلي بن عتو، مرجع سابق، ص.48.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

- عدم التسديد والرمي على الأجسام الصلبة (لتفادي انعكاس الرصاصة).

- عدم الرمي العشوائي.

- عدم توجيه السلاح (حتى ولو كان فارغا) تجاه الغير.

إلا أنه وبالرغم من هذه القواعد والخطوات ، يبقى السلاح شيئا خطيرا في حد ذاته، ولا يمكن أن نضمن في كل الأحوال استعماله الآمن والسليم، فالأسلحة المستعملة من طرف الشرطة، لا بد وأن تحتوي على مخاطر استثنائية تهدد الأشخاص والأموال، وبالتالي لا بد أن يكون هناك أساس للتعويض؛ حتى ولو انتفى ركن الخطأ، ما دام هناك سلاح خطير في حد ذاته تستعمله الشرطة.

إن هذه الأمور يمكن استنتاجها من قرار "لوكومت" الذي يتحدث عن أسلحة أو آلات تنطوي على مخاطر استثنائية، على مجلس الدولة في هذا الصدد، لم يصل إلى تكوين مبدأ يحتكم به في قراراته، كان يعتمد إلى دراسة كل حالة على حدى، وهو ما يفسر عجزه (مجلس الدولة الفرنسي) عن وضع معيار للتمييز بين الأشياء الخطرة التي تقوم على أساسها المسؤولية غير الخطيئة، وبين الأشياء التي تعتبر عادية وغير مرتبة للمسؤولية بدون خطأ، مكتفيا بوضع قائمة للأشياء التي اعتبرها عبر سنوات اجتهاده خطيرة، فبالنسبة للأسلحة ، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي الرشاش (Mitraillette) في قضية لوكومت سلاحا خطيرا يرتب مخاطر استثنائية<sup>(1)</sup>. على اعتبار أن الرشاش يعد سلاحا آليا يُعاد تعميمه آليا بعد طلاقة، ويمكن بضغط واحد فقط على الزناد ، أن يطلق طلقة من عدة طلقات، مثل السلاح الجماعي كالأشينكوف عيار 07.62 مثلا<sup>(2)</sup>، ونظرا لقوة هذا الرشاش واستعماله الحرج، ألح محافظ الدولة "باربي" على اعتباره سلاحا خطيرا وبالتالي اعتبره مجلس الدولة الفرنسي من بين الأسلحة الخطيرة المقيمة للمسؤولية على أساس مخاطر استعمال السلاح(وذلك في قضية لوكومت).

وقد وسّع مجلس الدولة هذا الطابع ، ليشمل المسدسات البسيطة<sup>(3)</sup>، وهي من الأشياء العادية التي تستعملها الشرطة في متابعة المجرمين(ولكن من جهة أخرى يبدو سلاحا خطيرا إذا تم استعماله في ظروف عادية أو إذا ما قورن بما دونه كالعصي مثلا)، وتسمى السلاح القبضي لأنها تمسك باليد ولا يمكن إسنادها على الكتف مثل مسدس "بريطا عيار 07.62"<sup>(4)</sup>.

(1) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزء الثالث، نظرية الاختصاص، ص108 وما بعدها.

(2) ب. رايح ، "التشريع الخاص بالأسلحة"، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة-الطبي العربي-بلعباس، الجزائر، العدد10، نوفمبر 2001، ص22.

(3) قرار مجلس الدولة الفرنسي، بتاريخ 01 جويلية 1951 في قضية « Epoux jung » ، أشار إلى هذا القرار سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض، دار الفكر العربي، ط1996، ص.206.

(4) للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر: ب. رايح، مرجع سابق، ص.22.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

من هنا يتضح أن المسدس سلاح خطير في حد ذاته، خاصة إذا ما وزن بالعصي أو الهراوات (Les Matraques) التي تستعملها الشرطة، والتي اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنها لا تشكل أي خطر استثنائي<sup>(1)</sup>.

أما الغازات المسيلة للدموع، فاعتبرها محل الدولة سلاحا غير خطير<sup>(2)</sup>، ولا يترتب مسؤولية الدولة إلا على أساس الخطأ الجسيم<sup>(3)</sup>. ومع ذلك فإن هذه الغازات لا تقل خطورة في بعض الحالات عن المسدس البسيط، لأنها حقيقة وسيلة يتم استعمالها لتجنب اللجوء إلى استخدام السلاح الناري كوسيلة بدائية لفض التجمهر أو المظاهرات، ولكن كثيرا ما ترتب عليها (الغازات المسيلة للدموع) موت الأفراد نتيجة الاختناق بتلك الغازات السامة.

هذا ويجب الإشارة إلى أن استعمال الغازات المسيلة للدموع في إطار أعمال الشغب يؤدي إلى قيام المسؤولية، وهي مسؤولية غير خطئية، ومع ذلك أنه إذا تسبب الغازات المسيلة للدموع في الإضرار بالمواطنين، سواء المتظاهرين أو الغير، فإن المسؤولية هنا تقوم على أساس المخاطر (وبهذا المعنى تعد الغازات المسيلة للدموع سلاحا خطيرا يترتب مخاطر استثنائية)، على أن المسؤول عن التعويض بالنسبة لمخاطر التجمعات والمظاهرات في فرنسا هو مرفق الشرطة<sup>(4)</sup>، هو من يعرض عن الأضرار التي تسبب فيها-على أساس المخاطر طبعا- هذا المرفق كان عليه واجب الحيطة والوقاية، على اعتبار أن دور الشرطة الإدارية المكلفة بالحفاظ على النظام العام، هو دور وقائي<sup>(5)</sup>، وما مخاطر المظاهرات إلى نتيجة لعدم حفاظها على الامن كعنصر من عناصر النظام العام، فالبلدية مسؤولة عن كل مخاطر وأضرار المظاهرات، حتى ولو كانت الأضرار ناتجة عن استخدام القوة العمومية، بما فيها استعمال الأسلحة الخطرة.

إذن من خلال ما سبق، يتضح أن موضوع الغازات المسلية للدموع لوحده كفيل بأن يدل على أن فكرة خطورة السلاح فكرة غير موضوعية، فنحن أمام نفس السلاح، تارة يعتبر غير خطير لا يترتب المسؤولية إلا بإثبات الخطأ الجسيم، وتارة أخرى يعتبر من المخاطر الاجتماعية عندما يتعلق الأمر بأحداث الشعب، فلا يشترط وجود الخطأ لقيام المسؤولية.

وبالعودة للمشرع الجزائري، وكغيره من المشرعين الآخرين<sup>(6)</sup>، نلاحظ أنه أولى عناية خاصة بالأسلحة، حيث أصدر في شأنها مراسيم<sup>(1)</sup> ونصوص تطبيقية في شكل تعليمات

(1) قرار مجلس الدولة الفرنسي في سنة 1960 في قضية « Betty » « بيتي »، أشار إلى هذا القرار مورييس خلة، مسؤولية السلطة العامة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، ص.195.

(2) قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 16 مارس 1956 في قضية « Epoux Domenech »، أشار إلى هذا القرار سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض، مرجع سابق، طبعة 1996، ص.206.

(3) Andre DECOK et des autres, op.cit, P.790.

(4) للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر: مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.250.

(5) Morand Deviller, cours de droit admi, cours thèmes de réflexion, Montchrestien, 2001, P536.

(6) كالمشرع المصري مثلا، وذلك بالقانون رقم 394 الصادر في 08 جويلية 1945 المنظم للأسلحة والذخائر، ولتفصيلات أكثر حول هذا القانون، أنظر محمد عزمي البكري، شرح قانون الأسلحة والذخائر، دار الكتب القانونية، مصر، 1991.



## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

وزارية مشتركة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية، وذلك بسبب الخطورة التي تشكلها على أمن الأشخاص والممتلكات خاصة الأزمة الإرهابية التي مرّت بها البلاد، وقد عرّفت النصوص الجزائرية الأسلحة وذكرت المصطلحات الخاصة بها وعددت أنواعها، كالسلاح اقبضي والسلاح الكتفي والسلاح الآلي والنص الآلي<sup>(2)</sup>، كما صنّفت الأسلحة إلى 08 أصناف جاعلة الصنف الأول منها هي الأسلحة النارية<sup>(3)</sup>.

ولكن الحقيقة، يبقى تصنيف الأسلحة إلى خطيرة وغير خطيرة، غير وارد في نصوص هذه المراسيم والنصوص التطبيقية<sup>(4)</sup>، لأنه كان من الممكن جعل خزانة أو بابا أو فصل تصنف فيه الأسلحة التي تعد خطيرة، على الأقل حتى يكون لها نظام خاص للاستعمال، أو تُفرض شروط كثيرة ومعجزة لاقتنائها ومنح الرخصة لاستعمالها، حتى تكون حكرا على أجهزة أمنية خاصة في الدولة، لها تدريب وتكوين طويل المدى في استعمالها، ولكن وبالرجوع إلى خصائص نظرية المخاطر، نجد أنها من صنع القضاء وبالتالي لا بد من العودة إلى موقف القضاء الإداري الفرنسي والجزائري، فمفهوم السلاح الخطير، يقتصر في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي والجزائري على السلاح الناري فقط، بغض النظر عن نوعه (سواء كان عاديا أو استثنائيا)، دون باقي الأسلحة مهما كانت درجة خطورتها<sup>(5)</sup>.

وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري في قضية وزارة الداخلية ضد السيدة ل.م، حيث قام في حيثيات قرار المحكمة العليا" حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم، فإن مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الامن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة (استثنائية) بالنسبة للأشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها، الحدود العادية التي يمكن تحملها"<sup>(6)</sup>.

ومن هنا يمكن القول أن القضاء الإداري الجزائري قد اعتبر بأن الأسلحة النارية هي الأسلحة الوحيدة التي تشكل مخاطر استثنائية أو خاصة.

إن فكرة الأشياء الخطيرة قد لاقت الكثير من النقد من قبل الفقه<sup>(7)</sup>، ولعل النقد الإسلامي الموجه للفكرة هو عدم معرفة معيار يميزها عن غيرها من الأسلحة التي تعد خطيرة على

(1) المرسوم التنفيذي رقم 93-98 المؤرخ في 18 مارس 1998 المنظم للأسلحة.

(2) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-98، سابق الإشارة إليه.

(3) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-98، سابق الإشارة إليه، ولا نعلم حقيقة، إذا كان المشرع يقصد جعل لأسلحة النارية في الصنف الأول لأنه اعتبرها أسلحة خطيرة أو أنه لم يقصد ذلك.

(4) أنظر: كذلك المادة 93 من الأمر 66-156 المؤرخ في جوان 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، التي تعطي تعريفا قانونيا وتقنيا للأسلحة بقولها: "...وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والضارة ولا تعتبر السكاكين ومقصّات الجيب والعصي العادية وأية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب".

(5) أشار إلى ذلك: ميلوة زين، مدى استجابة نظرية المخاطر لنشاط الضبط الإداري، الملتقى الثالث حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير تعاقدية، بالمركز الجامعي، 13 و14 ماي 2006.

(6) قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 116 فيفري 1976، أشار إلى هذا القرار عمور سلامي، محاضرات الوجيز في ق، المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2004، 2005، ص.133.

(7) أشار إلى ذلك: مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص.111.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

الأشخاص والأموال ، والأسلحة التي لا تعد خطيرة ، فخطورة السلاح لا يمكن معرفتها إلا بعد وقوع الضرر الجسيم، وبالتالي لابد من وقاية سابقة قبل وقوع الضرر الجسيم، خاصة ونحن نعلم أن الضبط الإداري عمله وقائي بالدرجة الأولى، ولكن موقف مجلس الدولة الفرنسي لا يزال على حاله، ويقول الأستاذ مسعود شيهوب في هذا الصدد: "...رغم وجهة أغلب الانتقادات الموجهة إلى معيار الأشياء الخطيرة ، فإن البدائل التي اقترحت كانت ضعيفة ولا تخلو هي أيضا من النقد، وهذا ما يفسر ربما إبقاء مجلس الدولة على الفكرة (موقفه) -مع التذبذب والتناقض أحيانا- لأنه لم يجد البديل المقنع.." (1).

### ➤ الفرع الثاني: الضرر غير العادي ووضعية الضحية:

يجب أن يكون الضرر الذي يُقيم المسؤولية بدون خطأ على أساسا مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة، ضررا غير عاد، والضرر الذي تجاوز بخطورته الأعباء التي على الخواص أو الأفراد تحمّلها عادة، كمقابل للامتيازات التي يتحصّلون عليها من وجود المرفق العام".

إذ، يعد الضرر غير العادي شرطا لقيام المسؤولية بدون خطأ على أساس مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة الخطرة، وقد رأينا فيما سبق ، أن للضرر شروط خاصة في ظل المسؤولية على أساسا المخاطر (وفي المسؤولية بدون خطأ على وجه العموم) فيجب أن تُثبت الضحية المعنية بعمليات الشرطة هنا، ضررا غير عاد أصحابها جزاء استعمال الشرطة للأسلحة الخطرة.

والكلام عن الضرر غير العادي، يستلزم الحديث عن المساواة أمام الأعباء العامة، فلو كان الضرر عاديا، فإنه لن تقوم مسؤولية مرفق الشرطة على أساس المخاطر، لأن الأفراد من واجبه تحمل الأعباء العادية ، في مقابل ما يتمتعون به من خدمات المرفق العام، فمرفق الشرطة يرمي إلى الحفاظ على النظام العام وخاصة الأمن العام، وهذا الهدف الهام يستلزم بالضرورة جهودا كبيرة ، ووسائل فعّالة، وهو ما يجعل مهمة هذا المرفق مهمة شاقة ودقيقة في نفس الوقت (2). وبالتالي لابد للأفراد من تحمّل الأضرار العادية لهذا المرفق، في مقابل الخدمات الجليلة التي يقدّمها، وهي تحقيق الأمن العام بالدرجة الأولى.

ولكن إذا كان الضرر غير عادي ، فإنه يتجاوز الأعباء العامة التي من المفروض على الأفراد تحمّلها، ويكون من الظلم جعل الضحية (غير المعنية) تتحمل أعباء هذا المرفق في تحقيق النظام العام، فالمساواة تقتضي توزيع الضرر غير العادي على الجميع عن طريق تعويض مُجز يدفع للضحية (3).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: يتمثل في معرفة ما هو المعيار الذي يمكن اعتماده لتحديد الأضرار العادية والأضرار غير العادية؟

(1) مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص.112.

(2) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري -فضاء التعويض، مرجع سابق، طبعة 1996، ص.150.

(3) وجدي ثبات غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، منشأة المعارف، مصر، دبت، ص.51.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

الحقيقة إن هذه المسألة ينتابها نوع من الغموض، لأن النصوص القانونية، والأحكام القضائية لم تُعط معياراً واضحاً لذلك، كما رأينا، ومع ذلك يمكن القول "أنه عندما تتحقق المخاطر غير العادية وتحصل الأضرار الخطيرة، فليس ذلك سوى تأكيد لفكرة أن الشيء خطير"<sup>(1)</sup>.

حتى تقوم مسؤولية الشرطة على أساس المخاطر الاستثنائية لاستعمال الأسلحة الخطرة، يجب أن يكون الضرور غير معني بأعمال أو عمليات الشرطة<sup>(2)</sup>، وهذا ما اشترطه مجلس الدولة الفرنسي في قرار "لوكومت"، فالغير فقط هم من يستفيدون من نظام المسؤولية غير الخطئية، أما المعني فعليه إثبات خطأ مرفق الشرطة<sup>(3)</sup>.

إنّ هذا الحلّ أكده مجلس الدولة بموجب قراره الصادر بتاريخ 27 جويلية 1951 في قضية (Auberger et Dumant)-سابق الإشارة إليه-، حيث اشترط المجلس على الضحية التي كانت معينة بعمليات الشرطة ضرورة إثبات الخطأ البسيط.

وقد يظهر لأول وهلة، أن اشتراط مجلس الدولة الفرنسي أن يكون الضحية غير معني بعمليات الشرطة(حتى يستفيد من المسؤولية بدون خطأ)، أمرٌ منطقيٌّ، فالضحية غير المعنية، هي صاحبة الامتياز في الإعفاء من شرط إثبات الخطأ في جانب مرفق الشرطة<sup>(4)</sup>، وهي الأحقّ بالحماية عن الضحية المعنية بعمليات الشرطة، والتي تكون متابعة على أساس فعل يمسّ بالنظام العام(كارتكاب جريمة مثلاً...)، يجعلها في وضعية غير متساوية مع الضحية غير المعنية، وبالتالي ضرورة إثبات الخطأ.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن البعض<sup>(5)</sup> قد انتقد مسألة التمييز بين الضحية المعنية وغير المعنية بعمليات الشرطة، فلا يوجد أي أساساً عقلائي لهذا التمييز، ذلك أنه عندما تميّز بين الضحية المعنية وغير المعنية، نكون قد مارسنا نوعاً من الظلم في حقّ الضحية المعنية بعمليات الشرطة، في حالة ما إذا كان هذا الأخير بريئاً، أو أنه كان مطارداً لمجرّد الاشتباه به، أو كان متابعاً بناء على معلومات خاطئة... الخ، فهل من العدل مطالبته بإثبات الخطأ(حتى ولو كان بسيطاً)، وإعفاء الضحية غير المعنية من ذلك.

لذا كان من الواجب تعميم نظام المسؤولية دون خطأ، على أساس مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة على الجميع، سواء كانوا من الغير أو المعنيين، تحقيقاً للعدل وحماية للضحية في حدّ ذاتها، وللدولة حقّ الرجوع على كل من ساهم بخطئه في الضرر.

(1) مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص.114.

(2) Andre DECOK et autres, Le droit de la police, Librairie de la cour, de cassation, 2 eme édition, 1998, P798.

(3) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط05، الجزائر، 2003، ص.227.

(4) صوفي محمد، نظرية المخاطر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، الجزائر، 2001، ص.137.

(5) مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص.115.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

ولعلّ مجلس الدولة الفرنسي تفتنّ لعدم منطقية هذا التمييز، من خلال قراره الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1955 في قضية « Folker »<sup>(1)</sup>، فلقد وسّع اجتهاده بصدد هذه الأخيرة وجعل الاستفادة من نظام المسؤولية بدون خطأ إلى الشخص المعني مباشرة بعملية المتابعة، والذي يكون قد رفض الامتثال للإنذار الموجه إليه، الأمر الذي جعل عون الأمن العمومي يستعمل سلاحه، وبالتالي جعل المجلس هنا حتى المعني بعمليات الشرطة يستفيد من نظرية المخاطر، مع العلم أنه كان من الممكن أن يقيم المسؤولية الشرط على أساس الخطأ البسيط، على اعتبار أن الضحية المعني هذا، لم يمتثل للإنذار الموجه إليه من عون الأمن، وهو ما يُعتبر خطأ لكن وغير مجلس الدولة الفرنسي بعدم جدوى التمييز بين الضحية المعني و غير المعني، أدى به إلى مراجعة موقفه السابق، ولكن كاستثناء من القاعدة العامة (أي قاعدة مسؤولية الشرطة على أساس الخطأ عن استعمال الأسلحة، في حالة ما إذا كان الضحية معنيا بعمليات الشركة Auberge et Dumant).

وحتى في موقفه السابق المبني على حرمان الضحية المعني بعمليات الشرطة من المسؤولية على أساس المخاطر، فإننا نلاحظ نوعاً من التعاطف من مجلس الدولة على هذه الضحية (المعنية بعمليات الشرطة)، باشتراط إثبات الخطأ البسيط في قضية Auberge et Dumant فقط دون الجسيم، فالخطأ الجسيم كما نعلم هو القاعدة العامة في مسؤولية الشرطة على أساس عملها التنفيذي باستعمال السلاح.

وبالتالي حرم مجلس الدولة هذه الضحية (المعنية) من المخاطر، وعوّضها بضرورة إثبات الخطأ البسيط فقط دون الخطأ الجسيم<sup>(2)</sup>.

وخلاصة القول إن المسؤولية عن أعمال الشرطة ثلاثة أنظمة تحكمها وهي:

- نظام الخطأ البسيط: ويكون في نطاق المسؤولية عن الاعمال القانونية للشرطة كقاعدة عامة<sup>(3)</sup>، والمسؤولة عن استعمال السلاح عندما تكون الضحية معنية بعمليات المتابعة باستثناء.

- نظام الخطأ الجسيم: ويكون كقاعدة عامة في نطاق مسؤولية مرفق الشرطة عن الأعمال المادية (استعمال السلاح).

- **المطلب الثاني: تطبيقات القضائي الجزائي للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:**

(1) أشار إلى هذا القرار موريس نخلة، مرجع سابق، ص. 187.

(2) للمزيد من المعلومات حول هذه المسألة أنظر: « édition », 14 eme, Droit adm, Jean Waline, Jean Rivero, DoLLoz, 1992.

(3) ولكن كاستثناء من القاعدة العامة، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي، أنه إذا كانت هناك صعوبات جدية ترافق ممارسة هذا النشاط القانوني، فإن الخطأ الجسيم يبدو عند ذلك ضروري لانعقاد هذه المسؤولية. أنظر قراره الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1970 في قضية « Marabout »، أشار إلى ذلك قمرأوي عز الدين، محاضرات في المنازعات الإدارية، جامعة وهران، 2004-2005، ص. 114.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

يتضح من الوهلة الأولى تطابق موقفي القضاء الجزائري و القضاء الفرنسي من خلال ما ذهبت إليه الغرف الإدارية بالمحكمة العليا بمناسبة القضايا المطروحة عليها والتي سنتناول أهمها، كما أن الفرق الوحيد الموجود يكمن في تحدث الغرفة الإدارية عن المخاطر الخاصة Risque spéciale في الوقت الذي نجد فيه مجلس الدولة الفرنسي يتحدث في قضية Le comte السالفة الذكر، عن المخاطر الاستثنائية les risques exceptionnels. إذ نجد مجلس الدولة اعتمد في تأسيسه لقيام المسؤولية في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة لخميسي 1999/03/08 على نظرية المخاطر كما أوجدها مجلس الدولة الفرنسي في قضية Le comte<sup>(1)</sup>.

### ➤ الفرع الأول: الأخطار الاستثنائية كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة .

تبنّت الغرفة الإدارية المسؤولية على أساس المخاطر الاستثنائية ففي قضية "بن حسان أحمد" ضد وزير الداخلية وتعود وقائع القضية إلى انفجار خزان البنزين بمحافظة الشرطة المركزية العاصمة وأصيبت أسرة بن حسان أحمد بأضرار بليغة، حيث أدى الانفجار إلى وفاة زوجته الحامل وابنته صافية، وعليه جاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية: " حيث أن خزان البنزين تم وضعه من قبل سوناطراك وشركة كالطام لا يعفى بأي حال من الأحوال السلطة العمومية من مسؤولياتها، وأن وجود هذا الخزان يشكل أخطار استثنائية على الأشخاص والممتلكات وان الأضرار الناتجة في هذه الحالة تتجاوز بجسامتها الأعباء التي يمكن تحملها من قبل الأفراد عادة".

### ➤ الفرع الثاني: الأعمال الإرهابية واستعمال الأسلحة النارية كأساس للمسؤولية عن أعمال الشرطة

تناول هذا النوع من المسؤولية منح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحيا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة لأعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، وعليه يتناول هذا المرسوم التعويض عن الأضرار الناتجة عن نوعين من الوقائع وهي:

- أ- الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية بحيث يرتكبها إرهاب أو جماعة إرهابية.
- ب- الأضرار الناتجة عن حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وهي الضرر التي وقع بمناسبة إحدى مهمات مصالح الأمن.

فالضحية يثبت فقط الضرر وعلاقته السببية، وتجسيدا لذلك قضى مجلس الدولة بقرار المؤرخ 2004/02/10 بالتعويض لصالح ذوي الحقوق بعد رفع دعوى تعويض أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة، بحيث أن القرار ألزم وزارة الدفاع بالتعويض بناءً على المرسوم المذكور أعلاه<sup>(2)</sup>.

(1) لحسن بن الشيخ آث ملويا، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، الجزء الثاني، ص22، 23.0

(2) آث ملويا، مرجع سابق، ص.125.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

فإذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم، فإن مسؤولية الدولة تقوم دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الامن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها"

### المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة:

إن المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، لا تعد نتاجاً عن حاجات اجتماعية فقط، بل إنها كذلك نتائج نصوص مكتوبة ، نظراً لأهميتها التي تنسم بها، وفي هذا المجال فإن المؤسس الدستوري نصّ على جوهر هذه النظرية في مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية.

فلقد وردت الإشارة إلى مبدأ المساواة في مقدمة دستور 1989<sup>(1)</sup>.

### - المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية على أساس الإخلال بالمساواة امام الأعباء العامة.

إن المسؤولية بدون خطأ على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة تتميز بشروط خاصة بها، إذ تعتبر ضرورية ولازمة لانعقادها كمسؤولية إدارية بدون خطأ .  
إن هذه المسؤولية قائمة على أساس الأعمال الإدارية المشروعة، التي تهدف من ورائها الإدارة إلى المصلحة العامة، وينتج عنها أضرار جسيمة، تكون ( خاصة وغير عادية) بالضحية ، تؤدي إلى تحمله عبئاً عاماً(عبئ المصلحة العامة) لوحده دون البقية.  
تنثور هذه المسؤولية إذا ما اختل التوازن بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة المترتبة على نشاط الدولة<sup>(1)</sup>.

(1) الدستور الجزائري لسنة 1989 ، الجريدة الرسمية العدد رقم 9، الصادرة بتاريخ 1989/03/1.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

إن هذه الشروط تتمثل في أن يكون للضرر في ظلها صفة العيب العام (الفرع الأول) وأن يكون هناك إخلال بمبدأ المساواة يثير الحق في التعويض (الفرع الثاني).

### ➤ الفرع الأول: للضرر صفة العيب:

لقد اشترط القضاء الإداري الفرنسي، أن يكون الضرر الموجب للتعويض في المسؤولية بدون خطأ على أساسا المساواة أمام الأعباء العامة، قد بلغ درجة كبيرة من الجسامه (ضرر خاص وغير عاد)<sup>(2)</sup> لأن الضرر غير الجسيم يعدّ عاديا يقع على عاتق الأفراد، واجب تحمله.

وعليه فإن الضرر الجسيم الذي يصيب المضرور لوحده، هو في حقيقته عيب خاص تحمّله لوحده، ومن الواجب أن تتحمّله الجماعة كذلك، على اعتبار أن الضرر الجسيم الذي أحقته الإدارة بالفرد، كان لازما لتحقيق مصلحة عامة أو منفعة عامة للجماعة.

لذا يكون لزاما على الجماعة تحمّل هذا العيب مع المضرور ومشاركته فيه، من خلال تعويض المضرور من الخزينة العامة، تعويضا يُجبر ضرره، ويعيد التوازن الذي يحقق المساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة.

وحتى يكون للضرر صفة العيب، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين تحقيق المصلحة العامة وبين الضرر الجسيم، بمعنى أنه لا يمكن تحقيق النفع العام والمصلحة العامة، إلا من خلال إحداث هذا الضرر الجسيم (الخاص وغير العادي).

وعليه يمكن استنتاج أنه ليس كل ضرر يُعدّ عبئا عاما، بل يجب أن يتوفّر فيه شرطان: - أن يكون النشاط الإداري الذي نتج عنه هذا الضرر الجسيم، قد تم بغرض تحقيق المصلحة العامة<sup>(3)</sup>.

أي قد تم بغرض المحافظة على النظام العام، وضمانا لسير المرافق العامة بانتظام واضطراد، إشبعا للحاجات العامة<sup>(4)</sup>.

- أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر الجسيم والمصلحة العامة، أي أن الضرر الجسيم كان نتيجة حتمية لتحقيق المصلحة والمنفعة العامة.

هذا ما يمكن أن نقوله بمناسبة الحديث عن مسؤولية الإدارة بدون خطأ عن اعتراضها على تنفيذ الأحكام القضائية بغرض الحفاظ على النظام العام.

(1) بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، كلية الحقوق بلعباس 2004/2005، ص 266 وما بعدها.

(2) أشار إلى ذلك: Jean Pierre Du Bois, La responsabilité adm, casbah, édition, Alger, 1998, P12-13.

(3) وجدي ثابت غبريال، مرجع سابق، ص 39 وما بعدها.

(4) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1994، ص.05.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

فلإدارة هدفت باعتراضها هذا إلى تحقيق المصلحة العامة (الحفاظ على النظام العام) ، إلا أن هذا الاعتراض قد نتج عنه ضرراً جسيماً بالضحية صاحب الحكم المُعترض على تنفيذه.

ومنه يمكن القول أن هذا الضرر، يعد نتيجة حتمية للمحافظة على النظام العام (علاقة السببية بين الضرر والمصلحة العامة)، أي أن تحقيق هذه المنفعة (المحافظة على النظام العام)، فقد تم بالفعل من خلال إحداث ضرر جسيم (خاص أو غير عاد) بالفرد الذي وقع ضحية هذا النشاط الإداري (الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية).  
وعليه فإن الضرر في هذه الحالة، يوجب قيام مسؤولية الإدارة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، على اعتبار أنه ضرر له صفة العبء العام.  
إلا أن صفة العبء العام ، لا تكفي لوحدها في الضرر الموجب للمسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، بل لا بد أن يكون هذا الضرر الذي له صفة العبء العام، قد أُخِلَّ بمبدأ المساواة بين المواطنين.

### ➤ الفرع الثاني: الإخلال بمبدأ المساواة يثير الحق في التعويض

تهدف الإدارة بصفة عامة إلى تحقيق الصالح العام ، ومن أجل تحقق هذا الهدف، قد تقوم بأعمال يترتب عليها أضرار جسيمة ببعض الأفراد ، فعلى هؤلاء تحمّل هذه الأضرار، في مقابل الامتيازات والخدمات التي يتمتعون بها، والتي تهدف الإدارة إلى تحقيقها.  
إلا أن التسليم بهذا المبدأ، ليس معناه أن تتحمل الإدارة التعويض في حالة ما إذا كان الضرر عاماً أصاب جميع المواطنين، بل إن التعويض يتقرر فقط عندما تُصيب هذه الأضرار فئة من الأفراد أو فرداً معيناً بذاته، فمن الطبيعي هنا أن يؤدي تحمله لعبء تحقيق الإدارة للمصلحة العامة، إلى الإخلال بمبدأ المساواة ، أي المساواة بينه وبين بقية المواطنين.<sup>(1)</sup>

إن مبدأ المساواة، نعني به المساواة بين جميع أفراد الدولة في المعاملة دون أدنى تمييز، على أن هذه المساواة لا يمكن أن تتحقق، إلا بتوزيع عادل ومساو للحقوق والحريات بين الأفراد، وفرض قدر متساو من التكاليف والواجبات والأعباء العامة، وعليه يمكن القول أن مبدأ المساواة يتحقق في حالتين:  
الحالة الأولى تتمثل في المساواة بين الأفراد في الحقوق، كالمساواة في تولي الوظائف العامة والمساواة أمام القانون... الخ .

(1) وجدي ثابت غبريال، مرجع سابق، ص39 وما بعدها.



## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

أما الحالة الثانية فتتمثل في المساواة في التكاليف والواجبات والأعباء العامة، هي التي تكون أساسا لنظرية المساواة أمام الأعباء العامة<sup>(1)</sup>، حيث أن الدولة عندما تفرض أعباء وواجبات على المواطنين، يجب أن يكون ذلك بالتساوي، وهذا ما يحتم بالضرورة قيام مسؤولية الإدارة في حالة حدوث ضرر خاص واستثنائي لبعض الأفراد.

فكل ضرر يصيب فردا أو شخصا ما في الدولة، ويتجاوز من حيث طبيعته، أو مداه ما يتوجب على عامة المواطنين تحمله ابتغاء للصالح العام، يعد إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين المواطنين، حيث يحتمل بعض المواطنين المضورين" في سبيل المصلحة العامة تكاليف وأعباء وتضحيات تزيد على تلك التي يتحملها باقي أفراد أعضاء الجماعة في الدولة، فيختل بذلك قانون التوازن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة"<sup>(2)</sup>.

مع العلم أن المساواة الحقيقية، هي المساواة في الواجبات والتضحيات، لأنه من الظلم تحمل الضحية عبء المواطنين ككل، وعبء تحقيق المصلحة العامة، بل أن قواعد العدالة تقضي بتوزيع عبء التعويض المستحق للمضور أو المضورين، على أفراد الجماعة العامة، والذي تدفعه الدولة من خزينتها، والتي تتكون أصلا من الإيرادات العامة(كالضرائب والرسوم..) التي يدفعها ويتحملها المواطنون في الدولة، وبذلك توزع قيمة تعويض الضحية على كل المواطنين، وهذا ما يؤدي إلى إعادة بناء مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وجبر ضرر الضحية التي لا يكون في وسعها تحمّل ذلك.

ويقول الأستاذ مسعود شيهوب في هذا الصدد: "ينظر من زاوية هذه النظرية(المساواة أمام الأعباء العامة) إلى الأضرار التي تسببها السلطة العامة للخوائص كأعباء عامة، أو كنوع من النفقات العامة المخصصة للمرافق العمومية، ومن ثم وجوب تحملها من طرف الدولة، فليس من المساواة في شيء أن تتحمل الضحية وحدها عبء الأضرار الناتجة عن نشاط قامت به السلطة لصالح الجماعة الوطنية، إن تحميل الضحية هذا العبء يعني تكليفها بعبء مالي إضافي إلى جانب العبء الضريبي الذي تكون قد ساهمت فيه بموجب قانون الضرائب، وفي هذا إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة"<sup>(3)</sup>.

وعليه سيتم عرض قرار "كويتياس" القرار الأول وقرار "سان شارل" (القرار الثاني) وقرار "شوش" (القرار الثالث)، نظرا للأهمية التي تكتسبها هذه القرارات في مجال تطور هذه المسؤولية في القضاء الفرنسي.

### ● القرار الأول: قرار "كويتياس" الصادر في 23 نوفمبر 1923: أولا : الوقائع والحكم:

(1) عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص184.

(2) عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص185.

(3) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

يعدّ السيد كويتياس من أصل يوناني، هاجر إلى تونس وعاش بها، وهناك قام بشراء أراضي زراعية شاسعة ، تبلغ مساحتها 38 ألف هكتار من ورثة أحد الأشراف القدماء (المرابطين في تونس).

وبعد ذلك قام باستصدار حكم بتاريخ 13 فيفري 1908، أقرت فيه محكمة سوسة التونسية بملكية السيد "كوتياس" لهذه المساحة الكبيرة، ولما ذهب لوضع يده على الأرض فوجئ بأن قبيلة عربية عددها 8000 مواطن تونسي قد استقرت عليها منذ مدة واتخذتها موردا لرزقها ، ورضفت أن تسلم بشرعية ملكية هذا الأجنبي للأرض.

فتقدم السيد كويتياس إلى السلطات الإدارية الفرنسية، لتمكينه من وضع يده وطرد العرب من أرضه بالقوة تنفيذا للحكم السابق، إلا أن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة من أجل تنفيذ الحكم، وطرد القبيلة التونسية التي تحوز هذه الأرض منذ القديم وترفض الخروج منها، وكانت حجة الحكومة في هذا الامتناع هو الحفاظ على النظام العام، لأنها قدّرت أن اللجوء إلى وسائل القوة سيكون له أoxم العواقب، لأنه يهدد بإشعال فتنة وهياج خطيرين<sup>(1)</sup> ، كما قد يؤدي ذلك إلى تمرد وعصيان وقيام حرب في الجنوب التونسي<sup>(2)</sup>.

فتقدمك السيد كويتياس إلى مجلس الدولة مطالباً بالتعويض عن الأضرار التي سببها له امتناع الإدارة عن أداء واجبها في تنفيذ الأحكام.

ولما درس المجلس الموضوع، أصدر قراراً أبرز فيه:

1- أن الإدارة بامتناعها عن تنفيذ الحكم لم ترتكب خطأ ما، لأنها وإن كانت قد أخلت بواجبها في تنفيذ الأحكام بالقوة، فإنها فعلت ذلك تنفيذا لواجب آخر أهم وهو الحفاظ على النظام العام. فالإدارة قبل أن تلجأ إلى تنفيذ الأحكام بمعاونة البوليس أو الجيش عند الاقتضاء، عليها أن تقدّر ظروف (سلطة تقديرية) التنفيذ القهري أو الجبري وأن تمتنع عن المعاونة بواسطة البوليس أو الجيش، إذا رأت أن في ذلك إخلال بالنظام العام<sup>(3)</sup>.

2- ولكن على الرغم من انتفاء الخطأ ، فإن مجلس الدولة منح التعويض على أساسا مبادئ وقواعد العدالة، والتي ترفض أن يضحي فرد واحد(كويتياس) لصالح الجماعة (الجنوب التونسي) إذا كان في الإمكان توزيع الأعباء العامة على الجميع.

فامتناع الإدارة عن مد يد المساعدة في تنفيذ الحكم قد يلحق ضررا بالمحكوم له، لهذا يكون هذا الخير محقا في طلب التعويض، على أساس أن حرمانه التام من الانتفاع بملكه خلال مدة، لا يمكن تحديدها نتيجة موقف الإدارة (الحكومة الفرنسية) إزاءه، قد رتب له ضررا جسيما غير عاد تحقيقا للصالح العام، وجب تعويضه عليه وجبر ضرره<sup>(4)</sup>.

**ثانيا: التحليل:**

(1) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري-قضاء التعويض، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1974، ص.108.

(2) عمرو سلامي، مرجع سابق، ص.136.

(3) أشار إلى ذلك حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، دت، ص.110.

(4) للمزيد من التفاصيل، أنظر: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري-قضاء التعويض، مرجع سابق، ص.108-109.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

إن ما يلاحظ من خلال استقراء مضمون القرار، أنه استعمل كثيرا عبارة "إن الضرر ليس من الأعباء التي من المفروض أن يتحملها المدعي.." (1) وكان يقصد بها المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، والضرر غير العادي كذلك، على اعتبار أنه شرط من شروط الضرر في المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

أن الحكم القضائي الصادر لصالح كويتياس، يستدعي استعمال قوة عسكرية هائلة لمواجهة 8000 تونسي معترضين على ملكية كويتياس للأراضي التي يعيشون بها ويستترزقون من خيراتها، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الوضع الأمني، والاستقرار والسكينة العامة، بالإضافة إلى ذلك فإن التنفيذ يتسبب في إشعال نار الفتنة، والرغبة في الثوران على الحكومة الفرنسية، خاصة ونحن نعلم وجودها غير الشرعي في تونس... إن كل هذا يبرر بدون أدنى شك رفض الحكومة منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم.

على أن هذا الرفض يؤدي إلى مساس جسيم بالحقوق الفردية للسيد كويتياس، والذي يتحمل لوحده عبء تحقيق النظام العام في الإقليم التونسي، لذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي الحكم بالتعويض للسيد كويتياس، على أساس الضرر غير العادي الذي لحق به جراء عمل مشروع قامت به الإدارة-عدم التنفيذ- تحقيقا للصالح العام، تحت لواء مساواة الجميع أمام الأعباء العامة.

ولقد أكد مفوض الحكومة السيد Rivert في هذه القضية أن التعويض يستند إلى 13 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في سنة 1789 والذي بموجبه لا جوز أن يتضرر بعض المواطنين بعبء يفوق غيرهم، أو يُنقل على كواهل بعضهم بتكاليف تتجاوز ما يتحمّله غيرهم في سبيل المصلحة العامة وليس ذلك إلا مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة" (2).

إن المقصود بالنظام العام في الاجتهاد الفرنسي، يأخذ معنًا ضيقًا ومحدودًا، هو "النظام في الشارع" (3) « L'ordre dans la rue » ، أي أنه لا يمكن القول بالمساس بالنظام العام، إلا إذا كانت هناك أعمال شغب، أو هيجان شعبي، أو تجمهر، أو قطع للطريق،... وهو ما يمس أمن الشارع إن صح التعبير، وما عدا هذه الأعمال والتصرفات فإنه لا يعد مساسا بالنظام العام.

(1) فقد جاء في إحدى حيثيات القرار، مايلي:

Le préjudice ne saurait être une charge incombant normalement à l'intéressé », C.E.30/11/1923, Couiteas, Précité, P.178.

(2) وجدي ثابت غبريال، مرجع سابق، ص.136.

(3) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري-قضاء التعويض، مرجع سابق، ص.209.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

وإذا امتنعت الإدارة عن التنفيذ بغير غرض النظام العام في الشارع ، فهذه الأعمال يترتب عليها مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم<sup>(1)</sup>، على اعتبار أن امتناعها هنا هو امتناع غير مبرر، وبذلك يستبعد الاجتهاد القضائي الفرنسي أي مفهوم للنظام العام الاجتماعي.

"وبقي هذا الحكم الصادر في سنة 1923 وحيدا مدة طويلة ، إلى أن اجتاحت فرنسا في سنة 1936، موجة من الحركات العمالية التي تستهدف إصلاح أحوال العمال عن طريق الإضرابات والاعتصامات، مما اضطر أصحاب المصانع إلى الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بطرد العمال الذين اعتصموا بالمصانع التي يعملون بها"<sup>(2)</sup>، و حصلوا بذلك على أوامر لطرد هؤلاء العمال.

وعند طلب مساعدة مصالح الشرطة من أجل التنفيذ بالقوة، رفضت هذه الأخيرة طلباتهم حفاظا على النظام العام، على اعتبار أن استخدام القوة، من شأنه أن يزيد الأمر إلا عنفا وتعقيدا (وهو ما تؤكد في قضية كويتياس) ، فلجأ بعض أصحاب المصانع إلى القضاء مطالبين بالتعويض عن الأضرار غير العادية التي أصابتهم من عدم التنفيذ، وكان لهم ذلك بمقتضى حكم مجلس الدولة الصادر في 03 جوان 1938 في قضية « Saint Charles » « سان شارل » والتي سنتولى عرضها فيما يلي:

### • قرار "سان شارل" الصادر في 03 جوان 1938: أولا: الوقائع والحكم:

قام عمال شركة ورق ومطبوعات سان شارل بإضراب عام، واحتلوا منشآت الشركة ابتداء من 03 جويلية من سنة 1936<sup>(3)</sup>، فاتجهت هذه الخيرة إلى المحافظ وإلى وزير الداخلية، وطالبت منهما تمكينها من استرداد مؤسستها المحتلة من طرف العمال، إلا أن مساعيها بقيت بدون جدوى.

فاتجهت الشركة بعد ذلك إلى القضاء الاستعجالي، واستصدرت أمرا منه في 28 جويلية 1936، يقضي بطرد المضربين ، إلا أن المحافظ رفض منح قوات الشرطة تنفيذ هذا الحكم، مقترحا أنه من الأحسن استعمال الطرق الودية مع هؤلاء العمال تفاديا لي نتائج سلبية (شغب، هيجان، تجمهر..)، خاصة وأن هؤلاء العمال المضربين يحضون بتأييد المنظمات النقابية والشعب، وهذا ما جعل إخلاء لمصنع ، وطرد العمال لا يتم إلا في 28 سبتمبر من نفس السنة يعد أمر استعجالي ثان اتخذته المحكمة في 18 أوت 1936.

(1) أنظر: قرار مجلس الدولة الفرنسي في 27 فيفري 1948 في قضية De Fraguier ، وقراره في 11 ديسمبر 1942 في قضية Champ Savoir، حيث تذهب هذه القرارات إلى أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في الظروف العادية يشكل نوعا من عدم المشروعية لانطوائه على خطأ جسيم، أشار إلى ذلك ، وجدي ثابت غبريال، مرجع سابق، ص.135.

(2) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري-قضاء التعويض، مرجع سابق، طبعة 1974، ص.109.

(3) عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، مرجع سابق، ص.236.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

فرفعت الشركة دعوى تعويض أمام مجلس الدولة على أساس التأخير في التنفيذ والذي ألحق بها أضرار غير عادية<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى ما ترتب على اعتصام العمال من تعطيل مصالحها لمدة دامت ثلاث أشهر.

ولقد قرّر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المذكور والصادر في 03 جوان 1938، أن رفض الإدارة تقديم القوة العمومية خلال المرحلة ما قبل صدور القرار القضائي النهائي، هو رفض لا يستوجب مسؤوليتها ، لأنه في غياب الحكم النهائي تتمتع الدولة بالسلطة التقديرية في التدخل بالقوة من عدمه.

وعلى الرغم من ذلك فإن امتناع الإدارة عن تقديم القوة العمومية، حتى في رحلة صدور الحكم وصيرورته نهائياً، يعد مشروعاً، إذا كان التنفيذ الجبري من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات ومصاعب خطيرة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: التحليل:

يكتسي هذا القرار أهمية كونه وضع المبدأ الذي يحكم المسؤولية عن تدخل الشرطة في حالات الإضراب المرفوق باحتلال المعامل والمصانع، أي أنه يعد قراراً مبدئياً واجب التطبيق في كل مصنع أو معمل يعتصم العمال به، وتعرض الإدارة على تنفيذ الحكم القاضي بطردهم.

كما أن هذا القرار يعد الأول في تثبيت اجتهاد "كوييتياس" لأنه يعتبر القرار الثاني المتعلق بهذه المسؤولية ، بعد قرار كوييتياس ، خلال مدة ثلاثة عشر سنة من وقت صدور حكم كوييتياس.

ولقد بين مجلس الدولة في هذا القرار، أن المتقاضي الذي يحصل على حكم قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية، من حقه أن يعول على القوات العمومية من أجل التنفيذ. وبالمقابل من حق الإدارة رفض تقديم يد العون ، إذا ما قدرت وجود خطر على النظام العام في حالة التنفيذ<sup>(3)</sup>، إلا أن الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ، لا يمكن اعتبارها أعباء عامة من الواجب على الضحية تحملها، إلا إذا كانت في خلال المدة والمهلة المسموح بها قانوناً، والتي تتمتع بها الإدارة للتصرف حسب ظروف القضية.

وبمفهوم المخالفة، فإن عدم التنفيذ لا يعد من الأعباء العامة التي تتحملها الضحية، إذا تعدت الإدارة المهلة المحددة قانوناً، لأن من شأن ذلك إلحاق أضرار غير عادية بالضحية.

كما يقيم هذا الحكم تمييزاً واضحاً بين رفض تقديم القوة العمومية في حالة وجود قرار قضائي، وفي حالة غيابه، ففي الحالة الأخيرة ، لا تعد إدارة الشرطة ملزمة بالتدخل في غياب قرار قضائي تنفيذي ، لأنها تتمتع بالسلطة التقديرية في التدخل من عدمه، إلا إذا رأت

(1) فكثيراً ما ينجم عن احتلال العمال للمصانع، أعمال عنف وتحطيم وتخريب للآلات والأجهزة والمعدات التي تحتويها المؤسسة.

(2) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، مرجع سابق، ص.57.

(3) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري-قضاء التعويض، مرجع سابق، ص.108.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

أن النزاع (والذي لم يرفع إلى منصة القضاء بعد) من شأنه تهديد النظام العام، فهنا تتدخل حماية لهذا الأخير.

و عليه، فإنه في هذه الحالة لا تقوم مسؤولية مصالح الشرطة ، لأن أمر التدخل يعدّ من قبيل سلطتها التقديرية<sup>(1)</sup>.

أما في الحالة الثانية ، أي في حالة وجود قرار قضائي تنفيذي ، فيميز القرار بين رفض تقديم القوة العمومية الذي لا يستند إلى دواعي النظام العام، والذي تقوم فيه مسؤولية مصالح الضبط الإداري على أساس الخطأ الجسيم، وبين الرفض الذي يستند إلى دواعي النظام العام، والذي تقوم فيه مسؤوليتها على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، باعتبار أن اعتراضها على التنفيذ كان مشروعاً<sup>(2)</sup>.

على أن حماية الضحية، هي إحدى الوظائف الأساسية للمسؤولية، فسواء كانت المسؤولية خطئية، أو بدون خطأ في حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، فإن الضحية هي المستفيد الأول والأخير في المسألة، لأن العدالة تقتضي استخفافها للتعويض، سواء كان امتناع الإدارة مبرراً بغرض النظام العام ، أو غير مبرر.

إن استفادة الضحية من هذه المسؤولية ، تظهر كذلك في مجال الإثبات، فالضحية تكون معفية من إثبات الخطأ في المسؤولية غير الخطئية(المساواة أمام الأعباء العامة)، بل تثبت الضرر وعلاقة السببية فقط، وفي ما يتعلق بالمسؤولية الخطئية، لا تلزم الضحية بإثبات خطأ السلطة عن الامتناع<sup>(3)</sup>، لأن القاضي يطلب من الإدارة تبرير أسباب امتناعها ، فإذا رأى أن هذه المبررات من دواعي النظام العام، اعتبر امتناع الإدارة مشروعاً، وإذا رأى أن هذه المبررات تنصهر في قالب الامتناع غير المبرر، حكم بعدم مشروعية امتناعها، وفي كلتا المسؤوليتين (الخطئية وغير الخطئية) للضحية الحق في التعويض.

وهنا قد يتساءل المرء عن الفائدة من التمييز بين المسؤوليتين؟ ما دام أن الضحية لا تتأثر إطلاقاً بانعقاد مسؤولية الإدارة الخطئية أو غير الخطئية على اعتراضها وامتناعها عن التنفيذ.

فيجيب الأستاذ شيهوب على هذا التساؤل من خلال العبارة التالية: "إن الفائدة الوحيدة تكمن في تمكين الرؤساء من تقييم سلوك مرؤوسيه، وحصر حالات التعسف التي قد يرتكبونها في مجال تنفيذ الأحكام، وعليه فإن مسألة التمييز هي مسألة إدارية بحتة تتعلق أساساً بالسلطة الرئاسية الإدارية ، وعلاقة الرئيس الإداري بمرؤوسيه<sup>(4)</sup>.

(1) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، مرجع سابق، ص.59-60.

(2) اعتبر بعض الفقهاء من بينهم الفقيه "ديلفولفيه" ، أن المسؤولية عن رفض تنفيذ حكم القضائي، تعد بمثابة مسؤولية عن قرار إداري مشروع، لأننا هنا أمام قرار بالرفض تمتنع فيه الإدارة امتناعاً مشروعاً عن التنفيذ، مما ينفي صفة الخطأ في العمل بالنظر إلى ظروفه وملابساته ، وجدي وهبة غيريال، مرجع سابق، ص.135.

(3) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، مرجع سابق، ص.60-61.

(4) لمعلومات أكثر حول السلطة الرئاسية الإدارية، أنظر: عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

ثم دأب القضاء الفرنسي بعد ذلك على إقرار مسؤولية الدولة عن اعتراضها على التنفيذ ، بغرض المحافظة على النظام العام، إلى أن أفصح مجلس الدولة(الفرنسي) صراحة عن الأساس.

### - المطالب الثاني: تطبيقات المسؤولية على الإخلال بالمساواة إمام الأعباء في الجزائر:

بعد أن تعرضنا لظهور هذه المسؤولية وتطورها في القضاء الفرنسي ، سنتطرق لتطبيق هذه النظرية في الجزائر، من خلال النصوص القانونية(الفرع الأول)، وأحكام القضاء الجزائري (الفرع الثاني).

#### ➤ الفرع الأول: في القانون الجزائري:

إن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية، تعد مبدأ دستوريا في الجزائر، فلقد تمّ النصّ على ذلك في مختلف الدساتير الجزائرية<sup>(1)</sup> ، وفي هذا الصدد نصّت المادة 145 من دستور 1996، على ما يلي: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".

وعليه فإن القضاء لا يمكن أن يفرض احترامه، وإلزامية أحكامه، إلا بتدخل الأجهزة المختصة، وتنفيذ الأحكام القضائية تنفيذا جبريا يخضع له جميع الأشخاص، طبيعية كانت أو معنوية.

إن القاعدة العامة، تتمثل في أن السندات، والأحكام ، والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، واجبة التنفيذ، وتكون ملزمة على المخاطبين بها بمساعدة السلطة العامة على تنفيذها، إن هذا الإلزام، يكون من خلال الصيغة التنفيذية التي يظهر بها الحكم أو السند التنفيذي .

فالجهات القائمة بالتنفيذ والتي لها علاقة به هي:

#### 1-أعوان التنفيذ:

وهم حاليا في الجزائر السادة المحضرون القضائيون<sup>(2)</sup>، والذي قرر المشرع بشأنهم في سنة 1991<sup>(1)</sup> تأسيس مكاتب عمومية خاصة لدى المحاكم، يقومون بتسييرها لحسابهم

(1) فلقد نصت المادة 171 من دستور 1976، على ما يلي: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم ، في كل وقت وفي كل مكان وفي كل الظروف ، بتنفيذ أحكام القضاء"، ونفس الصياغة تكررت في المادة 136 من دستور 1989، والملاحظ أن هذه المادة لم يمسه أي تعديل ، سواء في دستور 1989 أو في دستور 1996، وهذا دليل على قوة المادة، والتي تعبر بحق عن مصداقية وإلزامية أحكام القضاء.

(2) هناك دول أخذت بنظام "قاضي التنفيذ" كالجمهورية العربية المصرية مثلا ، أنظر في ذلك، أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، منشورات عشاش ، الجزائر ، 2003، ص111 ومايليها.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

الخاص، وتحت مسؤوليتهم ، وإشراف وكيل الجمهورية ، على أن يتحدد اختصاصهم الإقليمي بدائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها مكتبهم<sup>(2)</sup>.

وتقرر المادة 05 من القانون رقم 03/91 المتضمن مهنة المحضر القضائي، أن كل تبليغ أو إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين، وهم الذين يقومون بإجراءات التنفيذ الجبري، وما يرتبط بها من أعمال لازمة لمباشرتها، فهم أصحاب الاختصاص الأصلي في تنفيذ السندات، والأحكام القضائية ، باسم الدولة، والتي يمكن أن تمنح قواتها العمومية للمحضر القضائي من أجل المساعدة على أداء وظيفته.

على أن العلاقة بين المحضر القضائي م، وطالب التنفيذ، ليست بعقد وكالة، فالمحضر القضائي م يقوم بالتنفيذ بناء على ما تقرره وظيفته، ملتزما في ذلك بقواعد القانون، وتحت إشراف القضاء والدليل على ذلك أنه لا يتلقى أوامر من طالب التنفيذ، كما أن هذا الأخير ، لا يسأل عن الأخطاء<sup>(3)</sup> التي قد يرتكبها المحضر القضائي م في إطار التنفيذ<sup>(4)</sup>.

### 2- النيابة العامة:

وتتمثل في النائب العام، ومساعديه على مستوى المجالس القضائية، ووكلاء الجمهورية ومساعدتهم على مستوى المحاكم، وتتولى النيابة العامة، بجانب الوظائف القضائية<sup>(5)</sup>، وظائف إدارية متعددة من بينها، الإشراف على الشرطة القضائية<sup>(6)</sup>، والإشراف على المحضرين<sup>(7)</sup>، وملاحظة تنفيذ الأحكام الجزائية<sup>(8)</sup>.

### 3- ضبط القوات العمومية (قوات الشرطة):

بما أن الشرطة هي القوة العمومية التي تسهر على إقرار الأمن العمومي، وحفظ النظام العام، وحماية الأرواح والممتلكات<sup>(9)</sup>، فإنه لا بد أن تقوم كهيئة تنفيذية بالمعونة على تنفيذ السندات التنفيذية، والأحكام القضائية.

إن هذه المسائل تدخل في اختصاصاتها الهادفة إلى تحقيق النظام، والصالح العام، خاصة في حالة وجود بعض الأحكام التي يمكن أن تتضمن طرد المستأجر من العين المؤجرة، أو ما شابه ذلك، فحتى يتحقق النظام العام، يجب على قوات الشرطة ، مساندة

(1) القانون رقم 03/91 المؤرخ في 08/01/1991 المتضمن مهنة المحضر.

(2) بوشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 161.

(3) ويجدر الذكر في هذا المقام أن المحضر غير معفى من الالتزامات ، وتحمل المسؤولية في حالة ارتكابه خطأ في أداء وظيفته، فالمحضر على الرغم من استقلاله، إلا أنه يبقى ضابطا عموما تباعا للدولة، وهذا ما يؤكد المادة 05 من القانون رقم 03/91: "...الحضر ضبط عمومي ...، وعليه فإن المحضر قد تقوم مسؤوليته المدنية والجزائية، أنظر في ذلك : بربرة عبد الرحمن، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، مرجع سابق، ص من 18 إلى 20.

(4) أحمد خلاصي، مرجع سابق، ص 215 و 217.

(5) أي صفتها في الدعوى العمومية المدنية، أنظر في ذلك ، بوشير محمد أمقران، مرجع سابق، ص ن 121 إلى 131.

(6) أنظر المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

(7) أنظر: المادة 03 من القانون 03/91 ، سابق الإشارة إليه.

(8) أنظر المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية.

(9) محافظ الشرطة ناشي صافي، "التعسف في استعمال السلطة"، مجلة الشرطة، المستقبل، مدرسة الشرطة-الطبي العربي- بلعباس، العدد 18، جوان 2004، ص 19.



## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

المحضر في تنفيذ الحكم بالطرد، حتى لا تقع مناوشات ، ونزاعات قد تهدد الأمن من قريب أو من بعيد.

هذا إذا كان التنفيذ في القضايا المدنية، أما إذا كان الحكم أو السند يتضمن قضايا إدارية فإنه يضاف إلى الأجهزة السابقة:

- **الوزير المعني:** أي الوزير الذي يخصه النزاع، فكلما كان الوزير طرفا في الدعوى، لا بد وأن يقوم بمساعدة المحضر القضائي م بتنفيذ الحكم الصادر فيها باعتباره يمثل الدولة إن هذه المسألة تعد أساسا للمشروعية في النظم الديمقراطية، فالتنفيذ هنا هو واجب وطني ودستوري، لا يجعل اعتبارا لأي وظيفة أو مركز.

- **الوالي:** وهو من يجسد سلطة الدولة على مستوى الولاية، حيث يتمتع بصلاحيات تسمح له بأن يتخذ جميع التدابير من أجل توفير الأمن، والسلم في حدود الولاية التي يشرف عليها<sup>(1)</sup>.

وعليه فإنه ملزم بتنفيذ الاحكام الصادرة ضده، إذا كان طرفا في الدعوى، وعدم التذرع بحجج واهية لعدم التنفيذ.

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** وهو كذلك معني بالصيغة التنفيذية، المنصوص عليها في المادة 320 ق.إ.م، إذا كان النزاع يخصه طبعاً.

وعلى ذلك فإن كل هذه الأجهزة ، وبحكم القانون ، ملزمة بتنفيذ السندات والأحكام القضائية الممهورة بالصيغة التنفيذية.

ومنه يمكن القول، أنه كلما كان السند، أو الحكم القضائي مهورا بالصيغة التنفيذية، أصبح من الواجب تنفيذه، بالقوة الجبرية، وما على المخاطب به سوى الخضوع، دون أدنى مقاومة، أو محاولة لعدم التنفيذ، خاصة وقد علمنا أن المحضر القضائي م يلجأ إلى القوة العمومية في ذلك.

لكن الحقيقة ، أن ذلك لا يكون إلا بعد استنفاذ كل المقدمات، وبعد أن تفشل كل المحاولات الودية، وهذا ما نجده خاصة في القضايا المتعلقة بالطرد (كطرد المستأجر، وطرد السكان غير الشرعيين من أملاك الدولة)، حيث يُمهّل المحضر القضائي م، المنفذ ضده المعني مدة 20 يوما، إذا استجاب هذا الاخير، وأخلّى العين محل النزاع، يحرر المحضر القضائي لذلك محضرا لإثبات الواقعة، أما في حالة رفض الإنذار بالإخلاء يحذر محضرا يشير فيه إلى عدم جدوى المحاول الودية للطرد، ويذيل المحضر بالعبارة التالية:

"ونظرا لإجابته برفض إخلاء الأمكنة موضوع النزاع، انسحبنا بدون إجراء طرده من الأمكنة المذكورة مع حفظ حقوق طالب التنفيذ، وملتمس من السيد وكيل الجمهورية مساعدة

(1) أنظر المادة 150 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

القوة العمومية ، وذلك لإجراء طرده بالقوة منها، وهذا طبقاً لأحكام المادة 324 المؤرخ في 1972/12/29 المتضمن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية مع جميع التحفظات<sup>(1)</sup>.

وعليه، في حالة عدم جدوى الطريقة الودية، يلجأ المحضر القضائي م إلى النيابة العامة، ويطلب مساعدة القوة العمومية، ولأجل التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية ويشعر الوالي بذلك. وعندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، يمكن للوالي وبطلب مسبب يقدمه في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إشعاره أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة أشهر".

- فان التنفيذ الجبري لجميع الأحكام والقرارات القضائية، والتي يكون عن طريق أمر من النيابة العامة<sup>(2)</sup> بتسخير القوة العمومية (الشرطة) لأجل المساعدة على التنفيذ، على أن قوات الشرطة ، موضوع تحت سلطة الوالي<sup>(3)</sup>، في إطار السلطات المخولة له قانوناً للمحافظة على النظام العام في الظروف العادية وغير العادية، هذا ما يجعل النيابة العامة ملزمة بإشعار الوالي بذلك، حتى يقوم بمنح قوات الشرطة للتنفيذ وحتى يتمكن من الاطلاع على الإجراء المراد اتخاذه، من قبل الجهة القضائية المختصة، فضلا عن اتخاذ احتياطاته بشأن ذلك.

- فبمقتضى هذه الفقرة ، يحق للوالي طلب وقف تنفيذ الحكم، أو القرار القضائي ، متى استنتج هذا التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام للولاية، وذلك بتعكير صفو الحياة العادية في الولايات بحدوث اضطرابات لا يحمد عقباها.

- على أن استنتاج الوالي هذا، يكون بصفة وقائية، أي قبل التنفيذ خاصة ونحن نعلم أن عمل الضبط الإداري هو عمل وقائي يستهدف منع وقوع الضرر، وللوالي السلطة التقديرية في ذلك، والتي تجعله يقدر ما إذا كان التنفيذ ، من شأنه المساس بالنظام العام.

- ولكن القول بالسلطة التقديرية للوالي، يجعل إمكانية وجود تعسف من الإدارة حول عدم التنفيذ بدافع النظام العام.

### أولاً: الإخلال الخطير بالنظام العام

إن الوالي لا يمكنه الاعتراض على التنفيذ ، إلا إذا كان هناك خلل خطير وجسيم بالنظام العام<sup>(4)</sup>، ولكن المشرع الجزائري، لم يعط معياراً ثابتاً للتمييز بين الإخلال الخطير،

(1) مأخوذ من بريرة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 748-79.

(2) بعد تقديم المحضر (بكسر الضاد)، نحضر عدم جدوى المحاولة الودية إلى وكيل الجمهورية المختص.

(3) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 373/83 المؤرخ في 28 جويلية 1983 والمحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، حيث نصت المادة 05 منه على مايلي: "توضع لدى الوالي ، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها لممارسة سلطاته في ميدان حفظ النظام العام والأمن في الولاية، المصالح التالية: -مصالح الأمن الوطني..."

(4) وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 324 ق.إ.م التي نصت على مايلي: "... وعندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة."

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

والإخلال العادي بالنظام العام، أو بمعنى أدق، لم يحصر الحالات<sup>(1)</sup> التي يكون التنفيذ من شأنه أن يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة، بما يخول للوالي وقف التنفيذ.

### ثانيا: الطابع المؤقت لتأجيل التنفيذ:

بعد أن يقدر الوالي وجود مساس خطير بالنظام العام في حالة التنفيذ، يقوم بتقديم طلب مسبب يحتوي على الدوافع الموضوعية، التي أملت عليه تقديم طلب توقيف التنفيذ، إلى الجهة المختصة بالتنفيذ، وهي النيابة العامة، خلال 30 يوما من تاريخ إشعاره بالرغبة في القيام بإجراءات التنفيذ، وبعد اقتناع وكيل الجمهورية بالأسباب الواردة في الطلب، يقوم بإصدار أمر بتأجيل التنفيذ لمدة لا تتجاوز 3 أشهر.

والحكمة من التسبب الذي يقدمه الوالي، هو الحيلولة دون تعسف هذا الأخير، فيتأكد وكيل الجمهورية من أن طلبه المتعلق بوقف التنفيذ، كان بسبب وجود خطر يهدد النظام العام، تهديدا خطيرا لا يمكن التغاضي عنه، ومن هنا، يذكر السبب في وقف التنفيذ بوضوح ودقة بعيدا عن التلاعبات، والمناورات السياسية<sup>(2)</sup>.

على أن الوالي يلتزم بالمدة المقررة لوقف التنفيذ وهي 3 أشهر، فلا يمكنه أن يتعداها بأي حال من الأحوال<sup>(3)</sup>، لأن الاعتراض على التنفيذ له طابع مؤقت، وأي اعتراض يفوق هذه المدة (3 أشهر) يعتبر اعتراضا غير مبرر.

وعليه فإن اعتراض الوالي على التنفيذ، يعد اعتراضا مشروعاً، لأن النص القانوني حوّله ذلك، في حالة ما إذا كان التنفيذ يهدد النظام العام<sup>(4)</sup>.

على أن هذا الاعتراض، قد يكون مصدر ضرر للمتقاضى الذي صدر لصالحه الحكم، والذي قد يُطالب بالتعويض.

### ➤ الفرع الثاني: في القضاء الجزائري

لقد أخذ القضاء الجزائري، بما أقره مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، ولكن ليس بنفس الغزارة والكثرة الموجودة في القضاء الفرنسي، وهذا أمر طبيعي، على اعتبار أن القضاء الجزائري بصفة عامة، والقضاء الإداري بصفة خاصة، أحدث نسبيا مقارنة بالقضاء الفرنسي، ناهيك عن الفرق في الوعي، والتبصر، والخبرة القانونية بين هذا وذاك.

(1) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 80.

(2) فقد تتذرع الإدارة من أجل الاعتراض على التنفيذ، بأسباب أخرى غير النظام العام، كصعوبة فهم وتفسير الحكم، أو أسباب أخرى خفية لا يمكن للإدارة أن تُفصح عنها، كالصراعات الحزبية والدوافع السياسية، أو دوافع شخصية، فاعتراضها هنا على التنفيذ، فهو اعتراض غير مبرر، لأنه لم يكن من أجل الحفاظ على النظام العام.

(3) هذا في الظروف العادية، ولكن في الظروف الاستثنائية، قد يستعمل الوالي سلطات استثنائية بتمديد فترة وقف التنفيذ مثلا... ولكن الإدارة هنا تخضع لرقابة الملائمة أي ملائمة الإجراءات المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية، على أن يعود موضوع التنفيذ إلى الواجهة من عادات الأمور إلى وضعها الطبيعي، لتفصيلات أكثر حول موضوع رقابة اللائمة في ظل الظروف الاستثنائية أنظر: بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية مرجع سابق، ص 242 وما يليها.

(4) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، مرجع سابق، ص 72.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

ولكن، على الرغم من قلة أحكام القضاء الجزائري في هذا الموضوع، إلا أنه تبين المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية<sup>(1)</sup>.  
ومن هذه الأحكام قراراتين للمجلس الأعلى -سابقا- الأول صدر في 21 أبريل 1965 في قضية زرطيط، والثاني في 21 ماي 1965 في قضية بروكي<sup>(2)</sup>.  
وللمجلس الأعلى قرار حديث نسبيا، اتخذ فيه حلا أكثر ووضوح، مُبرزا فيه موقفه من المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساسا المساواة أمام الأعباء العامة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية بغرض الحفاظ على النظام العام، وهو القرار الصادر في 20 جانفي 1979 في قضية "بوشاط سحنون وسعيد مالكي"<sup>(3)</sup>.  
وفي 31 ماي 1976 قام المدعيان باستئناف القرار (الصادر في 05 ماي 1976)، أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، وقضت هذه الأخيرة بمايلي:  
- "بما أنه لا يوجد هناك أي إخلال بالنظام العام في حالة تنفيذ القرار القضائي الصادر في 29 ماي 1974، فإن اعتراض الوالي على التنفيذ يُعتبر غير مبرر وغير شرعي، وعليه فإن مسؤولية الدولة -مُمثلة في شخص وزير الداخلية- تقوم على أساسا الخطأ الجسيم"<sup>(4)</sup>.

### ثانيا: الملاحظات:

لقد اعتبر المجلس الأعلى أن اعتراض الوالي على التنفيذ في هذه القضية غير مبرر، لأنه لم يكن من أجل الحفاظ على النظام العام، بل أنه لا وجود أصلا للإخلال بالنظام العام، سواء كان هذا الإخلال عاديا أو خطيرا، - وبمأن الاعتراض هنا كان غير مبرر، فإن مسؤولية الدولة تقوم على أساسا الخطأ الجسيم.  
بالتالي فإن مفهوم النظام العام في القضاء الجزائري، هو مفهوم واسع يضم كذلك القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي والتي تقتضي أن يمارس كل مواطن سلطاته المشروعة في حدود حقوقه المقررة قانونا بكل حماية وحصانة من أي اعتداء، أو تعدي تحقيقا للنظام الاجتماعي.

وهذا على غرار القضاء الفرنسي، الذي يعتبر أن الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية الذي يتجاوز المدة العادية والمألوفة، يقيم مسؤولية الدولة بدون خطأ على أساس

<sup>(1)</sup> للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، انظر: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري ط2، 2005، ص59.

<sup>(2)</sup> C.S.21 Avril 1965, Zertit, R.A.S.J.E.P, 21 Mai 1965, Bourki R.A.S.J.E.P, 1965, N°3 et 4, P.55.

<sup>(3)</sup> C.S, 20 Janvier 1979, Bouchat Sahnoun, et Saidi Malki, c./Ministre de L'interieur Ministre de la justice, R.A.J.A, P199.

<sup>(4)</sup> بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص275 ومات بعدها.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

المساواة أمام الأعباء العامة، وليس على أساس الخطأ الجسيم<sup>(1)</sup>، والسبب في ذلك، أن القضاء الفرنسي حكم بالتعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، في حالة غياب النص القانوني الذي يُحدد صراحة المهلة المسموحة للإدارة لمباشرة التنفيذ<sup>(2)</sup>. أما القضاء الجزائري، فقد يتبادر في الأذهان في أول وهلة أنه قد أخذ بما سبق فيما يخص مدة الاعتراض، بحيث ان قانون 09\_08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإجراءات الإدارية أما بعد التحليل، فإن المشرع الجزائري قام بتحديد المدة القصوى لمسألة وقف التنفيذ، بحيث لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر<sup>(3)</sup>، ضماناً لحقوق الأفراد<sup>(4)</sup>، حيث قدر (المشرع) أنها تعتبر مقبولة ومألوفة- الوالي- من أجل اتخاذ الإجراءات، والتدابير التي تراها لازمة في حالة ما إذا كان التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام، وبالتالي فإن اعتراض الإدارة على التنفيذ خلال هذه المدة، لا يقيم مسؤوليتها سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ.

إذا تحققت مسؤولية الإدارة، فإن جزاءها هو التعويض. ويهدف التعويض إلى جبر الضرر الواقع، سواء كانت مسؤولية الدولة قائمة على أساس الخطأ أو قائمة بدون خطأ<sup>(5)</sup>. كما أن قرار الإدارة المعيب بعيوب مشروعية<sup>(6)</sup>، يستلزم بالضرورة إلغائه وإبطاله نظراً لعدم مشروعيته<sup>(7)</sup>. إن هذا المفهوم يستقيم مع المسؤولية التقليدية القائمة على أساس الخطأ. ولكن بالنسبة لنظرية المخاطر القائمة بدون خطأ، فإنها تستلزم التعويض دون الإلغاء، لأن القرار الإداري قد سلم فيها من أي عيب من عيوب المشروعية، أو أنه لم يوجد أصلاً. لذا لا يجوز ولا يتصور الطعن بالإلغاء ضد قرار إداري مشروع، أو الطعن بالإلغاء ضد قرار غير موجود أصلاً. لذلك يبقى للمضروور الحق في المطالبة بالتعويض فقط على اعتبار أن المسؤولية على أساس المخاطر قد تقوم في حالة وجود قرار إداري مشروع وخطير، ينتج عنه أضراراً خاصة وغير عادية بالغير، دون إمكانية الطعن بالإلغاء أو دعوة تجاوز السلطة<sup>(8)</sup>.

(1) **عمار عوابدي**، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة من أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص 236.

(2) **سليمان محمد الطماوي**، القضاء الإداري-قضاء التعويض، مرجع سابق، ص 108.

(3) تنص المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: "عندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، فيمكن الوالي ويطلب مسبب يقدمه في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إشعاره أن يلتزم التوقيف المؤقت لمدة أقصاه ثلاثة أشهر.

(4) **بدران مراد**، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص 277.

(5) **ماجد راغب الحلو**، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 392.

(6) وتسمى أيضاً أساليب الطعن في القرار الإداري وهي: عيب الاختصاص، عيب الشكل، عيب السبب، عيب مخالفة القانون (عيب المحل)، عيب إساءة استعمال السلطة (السبب).

(7) **محمد خلف الجبوري**، القضاء الإداري، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 93.

(8) **عمار عوابدي**، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 205.

## الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة

### خلاصة:

إذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة إنما تقوم على أساسا الخطأ المرفقي فإنه يمكن أيضا وفي حالات محدودة أن تقوم تلك المسؤولية على أساسا فكرة المخاطر أي بدون إثبات خطأ الإدارة، حتى يكفي لتعويض المضرور وأن يقيم ويثبت علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه.

والحقيقة أن مختلف الحالات التي يعتد بها بالمخاطر كسبب وأساسا للمسؤولية الإدارية إنما يسودها ويكتسبها طابع الاستثنائي وغير الاعتيادي أو الطبيعي ، تتمثل أهم التطبيقات نظرية المخاطر في العديد من المجالات الرئيسية والحالات التي كرسها القضاء الإداري(الفرنسي)، قبل أن يتدخل المشرع لاحقا ، ويسن قواعد للعديد من تلك الحالات أهمها المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، الأنشطة والأشياء الخطيرة ، بحيث تقوم مسؤولية الإدارة دون خطأ منها بسبب الإنشاءات الخطرة (محطات الكهرباء وغيرها) التي من شأنها ينجم عنها أضرار للجوار ، كما تقوم أيضا بفعل الأنشطة الخطرة التي تتولاها الإدارة في العديد من المجالات مثل أنشطة العمليات العسكرية أو المجال الضبط الإداري .

نستخلص من خلال هذا البحث خصوصية نشاط مرفق الشرطة سواء تعلق الأمر بنشاطه التنظيمي أو المادي ولذلك يختلف نظام المسؤولية فيها عن تلك المطبقة في القانون المدني للتدابير الوقائية أو توقع الإخلالات الممكنة وقمعها وذلك في إطار ما يسمى بالضبط الإداري أو الضبط القضائي مما حفز القضاء الإداري على مسايرة هذا التغيير في الظروف والنشاط المتميز لمرفق الشرطة معتمدا أسس جديدة في المسؤولية فمن اشتراطه الخطأ الجسيم إلى الخطأ البسيط في حالات استثنائية إلى الأخذ بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ سواء على أساس المخاطر أو على أساس المساواة أمام الأعباء العامة وذلك ضمانا لحماية أكبر للضحية مقابل تعقيد أساليب أعمال الشرطة.

وما تجدر الإشارة إليه من خلال التطبيقات القضائية في مجال المسؤولية الإدارية هو تأثير القضاء الجزائري بنظيره الفرنسي من خلال الأخذ بنظام وأسس المسؤولية الإدارية بفعل أعمال الشرطة.

غير أنه باعتماد المشرع الجزائري المعيار العضوي في تحديده جهة الاختصاص النوعي تكون قد سهل من مهمة القاضي في تكييف النزاع المطروح عليه ووضعها في إطاره القانوني الصحيح.

غير أن الفائدة من معرفة هيئات الشرطة والنشاط الذي تقوم عليه يكمن في تحديد مستوى الهيئة القضائية المختصة داخل النظام القضائي الإداري والأشخاص الممثلة أمام القضاء وهو ما يساعد على تحفيز وإثراء الاجتهاد القضائي في هذا المجال نظرا للطابع المتميز لمرفق الشرطة ونشاطه الخاص.

وعليه فإن الأعمال الضارة لموظف الأمن الوطني سواء تعلق الأمر بالمستوى المركزي أو غير المركزي، فإن المسؤولية الإدارية تبنى على أساس الخطأ البسيط أو الجسيم أو على أساس المخاطر وترفع الدعوى ضد الدولة أمام مجلس الدولة . أما بالنسبة للأضرار المتسبب في وقوعها شرطة البلدية فإن الدعوى توجه ضد الوالي كونه صاحب صلاحية التعيين والبلدية بالتضامن نظرا لسلطة الإدارة والإشراف طبقا لقانون إنشاء سلك الشرطة البلدية.

أما بالنسبة لأعمال الضبطية القضائية والمتمثلة في معاينة الجرائم والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، فإن الأضرار المتسبب فيها ضباط الشرطة القضائية فإن المسؤولية الإدارية تقام ضد الدولة، بالاعتماد على المعيار العضوي في الاختصاص القضائي الإداري، والذي اعتمده المشرع الجزائري في تحديد جهة الاختصاص النوعي. إن المسؤولية بدون خطأ لها نظام خاص ومستقل عن القانون المدني، إن هذه المسألة نلمسها من خلال تطبيقات كثيرة لأحكام القضاء الإداري، والتي تجلت في نظرية المخاطر، ونظرية المساواة أمام الأعباء العامة.

كما أن إقرار القضاء الفرنسي لهذه المسؤولية جاء بسبب المزايا التي يتمتع بها الضحية ، ويكتفي بإثبات وجود الضرر وعلاقة السببية وبينه نشاط الإدارة الضار ، وهذا ما يفسر توسع هذه المسؤولية غير الخطئية وتعدد تطبيقاتها .

نأمل أن تقام جسور الثقة بين المواطن والشرطة ، وأن تتقلص الهوة بين الطرفين لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى ازدياد الوعي والجرأة لدى الأفراد، بضرورة مقاضاة هذا المرفق، إذا ما نتج عن أفعاله (حتى ولو كانت مشروعة) ،أضرار تستلزم تعويضا مُجزيا غير رمزي للضحية.

إلا أننا نتفاءل خيرا في المجهودات التي تقوم بها الدولة في محاولة تقريب المواطن من مصالح الشرطة، وذلك بخلق جهاز مهم، ألا وهو الشرطة الجوارية، هذه الأخيرة التي تعمل على إرجاع ثقة المواطن بهذه المصالح (مصالح الشرطة)، كذلك تحسين صورة الشرطة الجزائرية بصفة عامة ، بالإضافة إلى محاولة التقرب من المواطنين ومساعدتهم وأخذ مشاكلهم بعين الاعتبار.

كما نأمل أن تُعطى أهمية أكبر لموضوع مسؤولية مرفق الشرطة ،وأن يتم التركيز عليها في المناهج التعليمية لكليات الشرطة وكليات الحقوق، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة الدراسات المتخصصة والمؤلفات التي تعرّف الأفراد بها .





## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب العامة:

- 1) أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.
- 2) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.
- 3) أحمد محيو، "النزاعات الإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
- 4) بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2002.
- 5) بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 6) وجدي ثبات غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، منشأة المعارف، مصر، د.ت.
- 7) لحسن بن الشيخ أث ملويا، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، الجزء الثاني.
- 8) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج3، نظرية الاختصاص.
- 9) مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 10) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 11) محمد عزمي البكري، شرح قانون الأسلحة والذخائر، دار الكتب القانونية، مصر، 1991.
- 12) ماجد راغب الحلوة، القضاء الإداري، الدار الجامعية، مصر، 1988.
- 13) ماجد ياقوت، "الإجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة"، منشأة المعرفة، الإسكندرية.
- 14) موريس نخلة، مسؤولية السلطة العامة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، د.ت.
- 15) سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1986.
- 16) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض، دار الفكر العربي، ط1996.
- 17) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري-قضاء التعويض، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1974.
- 18) عمرو سلامي، محاضرات الوجيز في ق، المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2004-2005.
- 19) عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

## قائمة المصادر والمراجع

- (20) عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.
- (21) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1994.
- (22) عمار عوابدي، "نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية وتحليلية ومقارنة"، د.م.ج، الطبعة الثانية، 2004.
- (23) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري ط2، 2005.
- (24) رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، د.م.ج، بن عكنون، الجزائر، 1994.
- ثانياً: الكتب المتخصصة:**
- (1) مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- (2) مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- (3) عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.
- (4) عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.
- (5) محمد عزمي البكري، شرح قانون الأسلحة والذخائر، دار الكتب القانونية، مصر، 1991.
- (6) وجدي ثبات غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، منشأة المعارف، مصر، د.ت.
- ثالثاً: الأطروحات والمذكرات:**
- (1) مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2005/2004.
- (2) صوفي محمد، نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من دون خطأ وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2001.
- رابعاً: المجالات:**
- (1) رابح بشير، "التشريع الخاص بالأسلحة"، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة-الطبي العربي-بلعباس، الجزائر، العدد10، نوفمبر 2001.
- (2) ميلوة زين، مدى استجابة نظرية المخاطر لنشاط الضبط الإداري، الملتقى الثالث حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير تعاقدية، بالمركز الجامعي، 13 و14 ماي 2006.

## قائمة المصادر والمراجع

3)فكرونى بن سالم، "نظام التأديب فى الأمن الوطنى"، مجلة الشرطة ، المستقبل، مدرسة الشرطة -الطبى العربى-بعباس، الجزائر ، عدد خاص، د.ت.  
شادلى بن عتو "السلاح" مجلة الشرطة"، "المستقبل"، مدرسة الشرطة،الجزائر،العدد 10 ،نوفمبر2001.

4)ناشى صافى، الشرطة الجوارىة ، "مجلة الشرطة"، "المستقبل"، مدرسة الشرطة، بلعباس، الجزائر، عدد خاص ، د.ت.

### خامسا: النصوص القانونية:

#### أ- الدساتير:

دستور الجزائر لسنة 1976.

دستور الجزائر لسنة 1989 .

دستور الجزائر لسنة 1996

#### ب- القوانين:

القانون العضىوى رقم01/98 المؤرخ فى 30 ماى 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

القانون رقم90-08 المؤرخ فى 07 أفرىل 1990 المتضمن قانون البلدية.

القانون رقم 03/91 المؤرخ فى 08جانفى1991 المتضمن مهنة المحضر القضاىى.

الأمر 66-156 المؤرخ فى جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائرى والمعدل.

#### ج- المراسيم:

1)المرسوم التنفيذى رقم 373/83 المؤرخ فى 28 جوىلىة 1983 والمحدد لسلطات الوالى فى ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.

2)المرسوم التنفيذى رقم 524/91 المؤرخ فى 21 دىسمبر1991 المتضمن القانون الأساسى النموذجى لموظفى الأمن الوطنى.

3)المرسوم التنفيذى رقم 98-93 المؤرخ فى 18 مارس1998 المنظم للأسلحة.

### سادسا: الكتب باللغة الفرنسية

1)Les Grands arrêts, de la jurisprudence administrative F12 édition responsabilité.

2)Le préjudice ne saurait.être une charge incombant normalement a l'intéressé », C.E.30/11/1923, Couiteas, Précité.

3)Jean Pierre Du Bois, La responsabilité administrative, casbah,édition,Alger,1998

- 4) Jean Rivero, Jean Waline, Droit administratif, 14<sup>eme</sup> «édition, Dalloz, 1992.
- 5) Andre DECOK et autres, Le droit de la police , Librairie de la cour, de cassation, 2<sup>eme</sup> édition, 1998.
- 6) Morand Deviller, cours de droit administratif, cours thèmes de réflexion , Montchrestien, 2001.
- 7) C.S.21 Avril 1965, Zertit, R.A.S.J.E.P, 21 Mai 1965, Bourki R.A.S.J.E.P , 1965 , N°3 et 4,.
- 8) C.S, 20 Janvier 1979, Bouchat Sahnoun, et Saidi Malki, c./Ministre de L'interieur Ministre de la justice, R.A.J.A, P199.

## فهرس

الصفحة	الموضوع
3-1	مقدمة.....
<b>الفصل الأول: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ</b>	
11-05	المبحث الأول: الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة.....
07-05	المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي.....
11-07	المطلب الثاني: تحديد الخطأ الشخصي في الفعل الضار للشرطي.....
48-12	المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة...
16-14	المطلب الأول: الخطأ الجسيم كشرط لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة.....
48-16	المطلب الثاني: الخطأ البسيط كاستثناء لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة.....
<b>الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال الشرطة.</b>	
62-50	المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية والآلات الخطيرة.....
60-50	المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....
62-60	المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الجزائي للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....
86-63	المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.....
75-63	الأول: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.....
86-76	المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.....

## فهرس

89-87	.....الخاتمة
94-90	.....قائمة المصادر والمراجع
96-95	.....فهرس